شرح منظومة القواعد الفقهية

أحمد بن محمد الصقعوب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فهذا شرح لطيف على منظومة القواعد الفقهية للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، وهي دروس ألقيت على الطلبة في دورة عام ١٤٢٤هـ في بريدة فرغب بعض الطلبة إخراجها لتكون قريبة منهم عند المراجعة والمدارسة فقمت بمراجعتها على عجل، وأسال الله العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن ينفع بها إنه جواد كريم وبالإجابة جدير.

المقدمة:

قبل الشروع في شرح الأبيات أذكر بعض الفوائد المهمة المتعلقة بعلم القواعد الفقهية:

الفائدة الأولى: أهمية علم القواعد الفقهية: هذا العلم جليل القدر عظيم الفائدة اهتم به العلماء قديماً وحديثاً، وأصلوه وقعدوه، وعدوه من أجل علوم الفقه، التي لا يمكن للفقيه أن يتبحر في علم الشريعة إلا بمعرفته؟

قال شيخ الإسلام: "لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزيئات ليتكلم على علم وعدل" ٢٠٣/١٩ الفتاوى.

وقد جعل السبكي استخراج القواعد وضبطها وضم الفروع والمسائل إليها من أعلى مراتب مجامع الأفهام، **راجع للزيادة ص ١٨٩. القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين.**

الفائدة الثانية: فوائد دراسة القواعد الفقهية: كثيرة يحصلها العالم والقاضي والمفتي وطالب العلم وغيرهم ومنها:

أنها تجمع الفروع والمسائل والجزئيات المشتتة تحت رابط واحد فيسهل الرجوع إليها.

ومنها أن دراستها والاطلاع على المسائل المندرجة تحتها تكوّن عند الباحث ملكة فقهية قوية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة واستنباط الحلول للمسائل المعاصرة والنوازل المتجددة، لاطلاعه على نظائرها وأشباهها.

ومنها أنها تساعد الفقيه على تعاهد ما يحفظ من فروع ومسائل بالاطلاع على القواعد المندرجة تحتها هذه المسائل.

ومنها أن دراستها تسهل على العلماء غير المختصين بالفقه الاطلاع على الفقه الإسلامي ومدى استيعابه للأحكام.

الفائدة الثالثة: مميزات القواعد الفقهية:

إيجاز عبارتها مع عموم معناها وسعة استيعابها للمسائل الجزئية فتعد من جوامع الكلم مثل"**الأمور بمقاصدها**" هذه تدخل في كل أبواب الفقه وتندرج تحتها ثلاثة أرباع مسائل الدين ومثل: "**المشقة تجلب التيسير**".

وأيضاً فإنها تضبط فروع الأحكام العملية وتربط بينها برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها، ولذلك فإن مَن أتقن القواعد استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات.

الفائدة الرابعة: تعريف القواعد:

لغة: جمع قاعدة ويطلق على الأساس والأصل ومنه قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ **[البقرة: ١٢٧]**.

واصطلاحاً: لها تعاريف كثيرة ومن أحسنها "**حكم كلي موجز ينطبق على جميع جزئياته أو أغلبها لتعرف أحكامها منها**".

الفائدة الخامسة: القواعد الفقهية من حيث صياغتها ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تكون صياغتها نفس الدليل مثل: "**لا ضرر ولا ضرار**" مأخوذة من حديث أبي هريرة ﵁ في السنن.

القسم الثاني: أن تكون بمعنى الدليل وليس نفس صيغته مثل: "**الأمور بمقاصدها**" مأخوذة من قوله ﷺ: (**إنما الأعمال بالنيات**)، والحديث متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب ﵁.

القسم الثالث أن تكون صياغتها مستنبطة من مجموع أدلة عديدة مثل: "**الأصل في الأشياء الإباحة**" و "**درء المفاسد مقدم علي جلب المصالح**" و "**ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها**" ونحوها.

الفائدة السادسة: أقسام القواعد الفقهية: هذه القواعد ليست بمرتبة واحدة بل تختلف على حسب شمول القاعدة وسعة استيعابها للمسائل وعلى حسب الاتفاق أو الاختلاف فيها، **وقد قسمها أهل العلم إلى ثلاث مراتب:**

المرتبة الأولى: القواعد الكلية وهي: القواعد الكلية الخمس التي تعتبر أمهات قواعد الإسلام وعليها تبنى معظم المسائل، وهي التي قررها الناظم في هذه الأبيات وهي:

الأمور بمقاصدها ،واليقين لا يزول بالشك ،والمشقة تجلب التيسير ،والضرر يزال ،والعادة محكمة.
وقد اهتم كثير من العلماء بها وشرحها والتفريع عليها كالسبكي والسيوطي وابن نجيم وغيرهم وقد نظمها ابن سويدان الشافعي بقوله:

ضـرر يــزال وعــادة قــد حكمــت   وكـــذا المشـــقة تجلـــب التيســـيرا
والشـــك لا ترفـــع بـــه متيقنـــاً   والنيـــة أخلـــص إن أردت أجـــورا

المرتبة الثانية: قواعد كلية يندرج تحتها مسائل كثيرة جداً: إلا أنها أقل اتساعاً وشمولاً من القواعد الخمس السابقة مثل: "**الضرورات تبيح المحرمات**" وقاعدة: "**سد الذرائع**" ونحوها، وقاعدة: "**لا ينكرر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان**" داخلة تحت قاعدة:: "**العادة محكمة**" و"**إعمال الكلام أولى من إهماله" و"التابع تابع**" ونحوها، وقد اهتم العلماء بهذين النوعين والمرتبتين ومنهم من قصر اهتمامه عليهما فقد جمع السيوطي في الأشباه والنظائر أربعين قاعدة من هذين النوعين وقد فصل القول فيها، وسنذكر بعضها هنا إن شاء الله.

المرتبة الثالثة: القواعد الضيقة: والتي تختص بباب، وبعضهم يسميها الضوابط, والفرق بين قواعد هذه المرتبة وبين قواعد المرتبتين السابقتين هو أن الأولى أشمل وأعم، وأما الضوابط وهي قواعد المرتبة الثالثة فغالباً ما تختص بباب معين أو أبواب ليست بالكثيرة والضابط يكون الخلاف فيه أقوى من القاعدة، مثاله (**كل كفارة سببها معصية فهي على الفور**) مثل: كفارة القتل، أو الفطر في نهار رمضان بالجماع، أو قتل الصيد في الحج ونحوها.

(**من أتلف شيئاً لدفع أذاه عنه لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه**) وتسمية هذه المرتبة بقاعدة أو ضابط اختلاف اصطلاحي بين العلماء فمنهم من يقول ضابط ومنهم من يقول قاعدة.

الفائدة السابعة: المؤلفات في القواعد الفقهية: اهتم العلماء بهذا الفن منذ الزمن الأول وذلك بجمع جملة من الأدلة هي جوامع للكلم، وعلى شكل قواعد عامه، وكذا الصحابة والتابعون أثر عنهم إطلاق عدد من هذه القواعد لكن لم يكن هذا العلم وقتها فناً مستقلاً له كتبه وقواعده الخاصة إلا بعد ذلك في عصر ازدهار الفقه.فمن أوائل من كتب وألف في القواعد الفقهية:

الإمام أبي يوسف في كتابه الخراج حيث أودعه جملة من القواعد المهمة، ثم كان من أوائل من أفرده بكتاب مستقل أبو طاهر الدباس من فقهاء القرن الرابع الهجري، ثم توالى العلماء في تدوينها وتحريرها وتقريرها وجمعها حتى أصبح فقهاً عظيماً وألفت فيه كتب قيمة ومن ذلك:

١. الأشباه والنظائر للسيوطي.

٢. الأشباه والنظائر لابن نجيم وهما كتابان عظيمان مطبوعان.

٣. القواعد الكبرى في فقه الحنابلة لنجم الدين الطوفي.

٤. القواعد النورانية لشيخ الإسلام.

٥. القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ثم توالى العلماء في ذلك، وفي عصرنا ألفت كتب في هذا ومنها:

. موسوعة القواعد الفقهية، والوجيز، كلاهما للبورنوا.

. الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية للشيخ محمود حمزة مفتي ديار الشام.

. القواعد والأصول الجامعة للعلامة السعدي، وغيرها كثير من الرسائل والمؤلفات.

الفائدة الثامنة: القواعد كما قدمنا كثيرة ومنها القواعد الكلية ثم التي تليها ثم الضوابط: وفي هذه المنظومة سيكون الكلام إن شاء الله على القسم الأول، ونشير إلى ما يتعلق به من المسائل إشارات يسيرة، ونذكر بعض القواعد الأخرى من غير إطالة، وعلى طالب العلم أن يقرأ في كتب هذا الفن وأن يستفيد منها إذ أن حصرها في هذا الشرح متعذر وتركها بلا اطلاع تفريط وإهمال والله المستعان.

بداية المنظومة

الحمد لله العليّ الأرفق　　　　وجامع الأشياء والمفرق

بدء المؤلف بالحمد والثناء على رب العزة والجلال على نعمه وإفضاله اقتداء برسول الله ﷺ حيث كان يبدأ بها في كتاباته.

(**الحمد لله**) **والحمد هو "ذكر المحمود بصفات الكمال محبة وتعظيماً"**. ذكره شيخ الإسلام

(**العلي**) اسم من أسماء الله، فالله ﷻ له العلو المطلق في ذاته، وأسمائه وأفعاله علو قدر وعلو قهر، وعلو ذات، وعلو صفات سبحانه وبحمده.

(**الأرفق**) فمن أسماء الله الرفيق كما قال عليه الصلاة والسلام (**إن الله رفيق يحب الرفق**) فهو رفيق في حكمه وقضاءه وأحكامه جل وعلى.

(**جامع الاشياء والمفرق**) فالله سبحانه ما اجتمع شيء إلا بأمره ولا تفرق شيء إلا بأمره، سواء في الخلق أو العلم أو غيرها.

ومناسبة هذا للقواعد، أن القواعد كلمات جامعات تلم شتات المسائل تحت قاعدة واحدة.

ذي النعم الواسعة الغزيرة　　　　والحكم الباهرة الكثيرة

وهذا ثناء على الله عز وجل على نعمه على خلقة وحِكَمِه الباهرة

(**ذي النعم**) أي صاحب النعم، الواسعة الشاملة، والكثيرة المتتابعة فنعم الله لا تعد ولا تحصى كما قال سبحانه: ﴿**وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ**﴾ **[إبراهيم: ٣٤]**، فما بالعباد من نعمة إلا والله مسديها وواهبها، ونعم الله نوعان:

نعم كونية وهي: عامة كالشمس والقمر والليل والنهار والأمطار والمياه والهواء ونحوها فهذه نعم تعم المسلمين والكفار والبهائم والطيور.

ونعم شرعية وهي: خاصة بالمؤمنين وهم فيها درجات كنعمة الإيمان والهداية والعلم، وهناك أنواع كثيرة من النعم لا يمكن حصرها فالعبد لا بد أن يكثر من شكر ربه فإنه يتقلب بنعم لا يمكن عدها ولا حصرها فشكر هذه النعم سبب لبقائها كما أن كفرها سبب لزوالها أو زوال بركتها وانتفاعه بها كما قال تعالى: ﴿**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ**﴾ **[إبراهيم: ٧]** فعلى العبد أن يلهج بحمد ربه وشكره على فضله وعطائه ونعمه.

(**والحكم الباهرة**) الحكمة هي وضع الأمور في مواضعها والحكيم اسم من أسماء الله سبحانه فأفعاله كلها حكمه لا يفعل شيئاً إلا لحكمة فهو جل وعلا حكيم في تشريعه وأحكامه فما شرع شيئاً إلا وله حكم باهرة تعجز العقول عن الإحاطة بها وهو حكيم في خلقه وإيجاده فلا يوجد في الكون شيء إلا لحكمة وهو حكيم في قضاءه وقدره.

وهـــو الحكـــيم وذاك مـــن أوصـــافه نوعـــان أيضـــاً مـــا همـــا عـــدمان
إحـــداهما فـــي خلقـــه ســـبحانه نوعـــان أيضـــاً لـــيس يفترقـــان
والحكمـــة الأخـــرى فحكمـــة شـــرعه أيضـــاً وفيهـــا ذلـــك الوصـــفان

فعلى العبد أن يؤمن بهذه الصفة لله سبحانه فلا يناقض الله في شرعه وحكمه لأجل عدم فهمه وإدراكه ولا يعترض على قضاء الله وقدره مهما كانت شاقة ومؤلمة في حقه لأن الله لم يقدر شيئاً إلا لحكمة باهرة قد تخفى على كثير من الخلق فقد قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِينًا**﴾ **[الأحزاب: ٣٦]**.

ثم الصلاة مع سلام دائم على الرسول القرشي الخاتم

لما أثنى على الله سبحانه ثنى بالصلاة على رسوله ﷺ امتثالاً لأمر الله تعالى حيث قال: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ **[الأحزاب: ٥٦]**،
وطلباً للأجر العظيم في ذلك كما روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً**).
وروى الترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة**) صححه ابن حبان وحسنه الألباني.
وقد ذكر ابن القيم ٤١ موطناً يتأكد فيها الصلاة على رسول الله ﷺ ما بين إيجاب واستحباب فلتراجع في كتابه القيم جلاء الأفهام.
ومعنى الصلاة على رسول الله ﷺ، ما علقه البخاري عن أبي العالية: (**أن صلاة الله على نبيه ثناءه عليه في الملأ الأعلى، ومعنى صلاة الملائكة أي دعائهم له**) ورجح هذا الحافظ ابن حجر في الفتح١١٠.١٦١ والعلامة ابن القيم في جلاء الأفهام.

قال النووي: "إذا صلى على النبي ﷺ فليجمع بين الصلاة والتسليم ولا يقتصر على إحداهما، قال ابن كثير: "وهذا الذي قاله منتزع من آية الأحزاب: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ **٤٧٩.٦ تفسير ابن كثير**.

وساق ابن القيم في كتابه جلاء الأفهام ٣٣ فائدة وثمرة تحصل للمسلم بالصلاة على رسول الله ﷺ
فعلى المسلم أن يكثر من الصلاة والسلام على نبيه ﷺ ليحصل على هذه الفضائل ويحافظ عليها في المواطن التي تتأكد فيها الصلاة مثل: بعد إجابة المؤذن، وعند الدعاء، وعند دخول المسجد والخروج منه، وعند ذكره ﷺ، ويوم الجمعة وغيرها من المواطن التي جاءت بها السنة.

(**القرشي**) أي أن نسبه يرجع إلى قريش كما في الأحاديث الصحاح ومنها ما رواه مسلم عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**بأن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم**).

(**الخاتم**) فرسول الله ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين كما قال تعالى: ﴿**مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**﴾ **[الأحزاب: ٤٠]**.

وفي الصحيح قال ﷺ: (**وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي**).

وآله وصحبه الأبرار الحائزي مراتب الفخار

أي كما أني أصلي على رسول الله ﷺ فإني أصلي على آل رسول الله ﷺ وأصحابه الأبرار رضي الله عنهم وهنا عدد من الفوائد:

الأولى: هذا العطف ثابت عن رسول الله ﷺ في النصوص كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: (**قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**).

الثانية:من هم آل الرسول ﷺ؟ اختلف العلماء في المراد بآل رسول الله ﷺ على أربعة أقوال ذكرها ابن القيم في جلاء الأفهام وأقرب ما قيل فيهم أنهم من حرموا الصدقة وهم: "آل علي، وآل العباس، وآل جعفر، وآل عقيل" وهذا مذهب جمهور العلماء ونص عليه الإمام أحمد والشافعي واختاره ابن القيم ويدل له قول رسول الله ﷺ: (**إنّا آل محمد لا تحل لنا الصدقة**) رواه مسلم، وأزواجه داخلات في آله.

الثالثة: أصحابه هم: كل صحابي، **والصحابي هو**: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك ولو تخللته ردة على الصحيح.

الرابعة:هل تجوز الصلاة استقلالاً على غير الأنبياء؟

الراجح في هذا المسألة أنه يجوز إذا لم يتخذ شعاراً، وأما جعله شعاراً على غير الأنبياء بحيث كلما ذكر قيل: صلى الله عليه وسلم، فهذا من المحدثات، ودليل الجواز ما في الصحيحين من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: (**اللهم صلِّ على آل أبي أوفى**)، وما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن امرأة قالت يا رسول الله صلي علي وعلى زوجي فقال: (**صلى الله عليك وعلى زوجك**) ورجح هذا شيخ الإسلام وابن القيم، (**الأبرار**) جمع بر وهو الصادق المتبع الطائع، (**الفخاري**) جمع مفخرة وهي الصفة التي يمدح بها، فالصحابة خير الأمة وأبرها قلوباً وأصحها إيماناً بلغوا أعلى المراتب والفضائل والخيرات في الإيمان والجهاد والتضحية والعبادة وسيرهم شاهدة على هذا ولذا قال ﷺ في الصحيحين: (**لا تسبوا أصحابي لا تسبوا أصحابي فوا الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل: أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**)، فرضي الله عنهم أجمعين وجمعنا وإياهم في دار النعيم.

إعلم هديت أن أفضل المنن ... علم يزيل الشك عنك والدرن

أي اعلم أن من أجل النعم أن يرزقك الله علماً ينفعك به ويكشف ما يرد من شبهات ويرسخ الإيمان في قلبك ويكون زينة لك، وهذا صحيح فالعلم أنفس ما عمرت به الساعات وشغلت به الأوقات فهو زينة بين الناس، وحياة للقلوب ونور للبصائر ورفعة للعبد في الدنيا والآخرة وطريق إلى الجنة وهو الأنيس في الوحدة والصاحب في الغربة يرفع الله أهله حتى يجعلهم في الخير سادة وقادة قال تعالى: ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ **[المجادلة: ١١]**.

وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: (**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة**).

وفي سنن أبي داوود أن النبي ﷺ قال(**وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب**)

العلم كنز وذخر لا نفاد له		**نعم القرين إذا ما صاحب صحبا**
قد يدرك المرء مالاً ثم يحرمه		**عما قليل ويلقى الذل والحربا**
وصاحب العلم مغبوط به أبداً		**فلا يحاذر منه القوت والسلب**
يا جامع العلم نعم الذخر تجمعه		**لا تعدلن به دُرًّا ولا ذهبا**

وقد ذكر بن القيم في مفتاح دار السعادة أكثر من ١٥٠وجهاً لتفضيل العلم.

العلم أغلى وأحلى ماله استمعت ... أذن وأعرب عنه ناطق بفم

العلم أشرف مطلوب وطالبه ... لله أكرم من يمشي على قدم

العلم نور مبين يستضيء به ... أهل السعادة والجهال في الظلم

العلم ياصاح يستغفر لصاحبه ... أهل السماوات والأرضين من لمم

والسالكون طريق العلم يسلكهم ... إلى الجنان طريقاً بارئ النسم

يا طالب العلم لاتبغي به بدلا ... فقد ظفرت ورب اللوح والقلم

واجهد بعزم قوي لا انثناء له ... لو يعلم المرء قدر العلم لم ينم

مسألة: وقد اختلف العلماء ما هي أفضل التطوعات البدنية؟

فمنهم من قال الجهاد، والعلم نوع من الجهاد وهذا قول الإمام أحمد.

ومنهم من قال الصلاة وهذا قول الشافعي.

ومنهم من قال العلم وهذا قول الإمام أبي حنيفة ومالك،

واختار شيخ الإسلام أن هذا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، قال: "وعند تساوي الأمور فالعلم" كما قال الإمام أحمد: "العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته" وهذا اختيار شيخ الإسلام واختيار ابن عثيمين **٦-٤ الممتع**، كما دلت على ذلك الأدلة الكثيرة في فضل العلم والعلماء والعلم نوع من الجهاد الذي به قوام الدين فمن وهب العلم كان خيراً له من هبة المال والملك والولد إذا بورك له فيه ونفعه الله بعلمه، نسأل الله العلم النافع والعمل الصالح.

ويكشف الحق لذي القلوب ... ويوصل العبد إلى المطلوب

هذه بعض مزايا العلم الكثيرة فبسببه تتضح الحقائق وتزول الشبهات ويصل العبد إلى بغيته بأقرب طريق وأيسر الأمور كما قال الألبيري:

وكنـــز لا تخـــاف عليـــه لصـــاً   خفيـــف الحمـــل يوجـــد حيـــث كنتـــا
يزيـــد بكثـــرة الإنفـــاق منـــه   ويـــنقص إن بـــه كفـــاً شـــددتا
ينالـــك نفعـــه مـــا دمـــت حيـــاً   ويبقـــى ذكـــره لـــك إن ذهبتـــا
ويجلـــو مـــا بعينـــك مـــن غشـــاها   ويهـــديك الطريـــق إذا ضـــللتا
وتحـــل منـــه فـــي ناديـــك تاجـــاً   ويكســـوك الجمـــال إذا عريتـــا
هـــو العضـــب المهنـــد لـــيس   نصيب به مقاتل من أردتا
بينوا

فالعلم طريق النجاة وسبب الفوز والفلاح، والعلم بالكتاب والسنة والتمسك بهما سبب الاعتصام من فتن الشهوات والشبهات، فكثير ممن التبس عليه الحق بالباطل ودخلت عليه الأهواء والبدع لو كان عنده بصيرة بما جاء به رسول الله ﷺ وعلم راسخ بدين رب العالمين لكان سبباً لنجاته ولذا قال الحسن: "الفتن إذا أقبلت لا يعرفها إلا العلماء فإذا أدبرت عرفها العالم وغير العالم" فعلى العبد أن يجتهد في طلب العلم حتى يعرف الحق من الباطل ويعبد الله على بصيرة ويأمن من الشبهات المضلة ويحذر من الشهوات المهلكة ويصل إلى ما يريد من الخير بأقرب طريق وأيسره وصدق الله ﷻ بقوله: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ**﴾ **[الزمر: ٩]**، وأثر العلم على العبد ظاهر، وأثر العالم العامل على الأمة ظاهر، ولذا قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: (**موت ألف عابد أهون من موت عالم بصير بحلال الله وحرامه**).

قال ابن القيم: "ووجه قول عمر رضي الله عنه أن هذا العالم يهدم على إبليس كل ما يبنيه بعلمه وإرشاده، وأما العابد فنفعه مقصور على نفسه".

وفي سنن أبي داود من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر**).

فاحرص على فهمك للقواعد   جامعة المسائل الشوارد

فترتقي في العلم كل مرتقى   وتقتفي سبل الذي قد وفقا

فمن أراد الرقي في مدارج العلم فعليه أن يهتم بإتقان قواعد العلوم وأصول الفنون: "فمن أتقن الأصول ضمن الوصول" فكل فن له أصول وقواعد، التركيز عليها يفتح مغاليق هذا الفن والتفريط فيها يجعل الفن كلما قرأت فيه صعب المسالك فالتركيز التركيز على هذه القواعد، فالفرائض مثلاً: لا يمكن للطالب أن يتقنه حتى يحفظ قواعده ومقدماته بأن يعرف موانع الإرث ومن الذين يرثون ومتى يرثون وما مقدار إرثهم، وهكذا النحو: لا يمكن أن يتقن الإعراب ويتقن اللغة حتى يعرف مقدماتها وقواعدها، ومثل: ذلك علم القواعد الفقهية: فإنها قواعد مهمة لإتقان الفقه وضبط المسائل، وهي طريق لفهم المسائل الكثيرة وضبط الفروع المتناثرة وإلحاق المسائل المعاصرة والنوازل الحادثة بأشباهها، وقد تقدم شيء من مميزاتها، وكلام العلماء في هذا كثير في أن من أهم الطرق للتفقه هو إتقان القواعد وأهم الطرق لإتقان أي علم هو ضبط وفهم مقدماته وقواعده الأساسية فمن لم يفعل ذلك صعبت عليه الفنون واستغلقت عليه العلوم لأنه أتى البيوت من غير أبوابها وأراد العلوم من غير طريقها الصحيح.

هذه قواعد نظمتها   من كتب أهل العلم قد حصلتها

جزاهم المولى عظيم الأجر   والعفو مع غفرانه والبر

أي وسأذكر هنا جملة من القواعد المهمة استفدتها وجمعتها من كتب أهل العلم في هذا الفن ونظمتها، وهذا من المؤلف نسبة العلم إلى أهله وقد قيل: "من بركة العلم نسبته إلى من استفاد منه، والدعاء لهم والثناء عليهم فلأهل العلم السابقين الفضل على من بعدهم في جمعهم هذا التراث العلمي الأصيل العظيم، وبعد أن قرر المؤلف هذه المقدمة اللطيفة شرع في ذكر القواعد، وركز على القواعد الكلية وأشار في ثناياها إلى بعض القواعد والضوابط المهمة فرحمه الله رحمة واسعة.

النية شرط لسائر العمل بها الصلاح والفساد للعمل

هذه هي القاعدة الأولى من القواعد الكلية الخمس التي عليها مدار الشريعة وهي(**الأمور بمقاصدها**).

والقواعد الكلية خمس هي:

(الأمور بمقاصدها)(اليقين لا يزول بالشك)(المشقة تجلب التيسير)(لا ضرر ولا ضرار)(العادة محكمة)

وتتميز هذه القواعد عن غيرها:

بأنها شاملة لأبواب الفقه كاملة،وبأنها متفق عليها بين العلماء،وبكثرة التفريعات والجزئيات المندرجة تحتها.

وفي البيت السابق ذكر القاعدة الأولى وهي: (**الأمور بمقاصدها**) والكلام عليها في المسائل التالية:

المسألة الأولى: أدلة هذه القاعدة كثيرة جداً في الكتاب والسنة ومنها:

قوله تعالى: ﴿**وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾ **[البقرة: ٢٢٥]**.

وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال(**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**)، وهذا هو أصل القاعدة وهو من جوامع الكلم وهو واضح الدلالة في اعتبار النية في الأعمال.

وفي الصحيحين عن أبي موسى ﷺ: (**لما سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل للمغنم ويقاتل ليرى مكانه أيّ ذلك في سبيل الله فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**).

وفي الصحيحين عن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: (**إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعله في فيّ امرأتك وغيرها**).

المسألة الثانية: معنى هذه القاعدة:أن أعمال المكلف وتصرفاته القولية والفعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية وثوابها يختلف باختلاف نيته وإرادته ومقصوده من هذا العمل مثاله الجهاد والصدقة والعلم قد يريد بها وجه الله فتكون من أفضل الأعمال وقد يريد بها غيره فيؤزر.

ونكاح المرأة قد يريد بها التحليل فيحرم ويصبح نكاحاً غير شرعي وقد يريد مقصد النكاح فيختلف الحكم.

وكذا في الطلاق بلفظ الكنية مثل أنت خلية أو الحقي بأهلك يرجع لنيته وهكذا.

المسألة الثالثة: تعريف النية:هي: العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله عز وجل.

المسألة الرابعة:النية أمرها عظيم وشأنها كبير ومنزلتها جليلة فهي أساس الأعمال والأكسير الأعظم لها وهي محط نظر الله من عمل العبد ولذا كانت أحد شروط قبول العمل بل كانت نية العبد خير من عمله

ولهذ شواهد كثيرة في السنة قال يحيى بن كثير: "تعلموا النية فإنها أبلغ من العمل"، وقال داود الطائي: "رأيت الخير كله يجمعه حسن النية، وكفاك به خيراً وإن لم تنصب"، وحديث أبي كبشة الأنماري عند الترمذي خير شاهد وفيه أن رسول الله ﷺ قال: (**إنما الدنيا لأربعة نفر.. وذكر رجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالاً فهو صادق النية يقول لو أن لي مثل: مال فلان لعملت مثل: عمله فهو بنيته فأجرهما سواء**) وغيره كثير، وقد روى ابن عساكر حديثاً عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**نية المؤمن أبلغ من عمله**) وهذا حديث ضعيف لأن في سنده يوسف بن عطية وهو متروك كما قاله النسائي وضعفه البيهقي وابن دحية، وذكر له شاهد من حديث النواس بن سمعان وهو ضعيف أيضا ٣٢٤.٢ كشف الخفاء.

وذكر شيخ الإسلام"أنه وإن كان ضعيفاً فإن معناه صحيح "**٢٤٣.٢٢ الفتاوى** وهو يحمل على أمور منها: أن النية المجردة عن العمل يثاب عليها والعمل المجرد من النية لايثاب عليه.

وأن من نوى الخير وعمل منه مقدوره وعجز عن إكماله كان له أجر عامله كما قال رسول الله ﷺ: (**إن في المدينة رجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم العذر**) رواه مسلم، وحديث أبي كبشة الأنماري في السنن بإسناد صحيح: (**إنما الدنيا لأربعة نفر..**) وهو حديث مشهور وغير ذلك من المعاني التي تدل أن النية الصالحة أحياناً تكون أبرك للعبد من عمله الذي يقصر فيه بشأن النية.

المسألة الخامسة:النية لها فوائد كثيرة أخروية ودنيوية ومن الفوائد المتعلقة بتمييز الأعمال ما يلي:

تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة الظهر عن العصر وصيام الفرض عن النفل ونحو ذلك، فهذا لا يتميز إلا بالنية ومقصد العبد لأن أعمالها متماثلة.

ومن فوائدها تمييز العبادات عن العادات كتمييز الغسل من الجنابة عن الغسل للتبرد والتنظف، أو الإمساك بنية الصيام، عن الإمساك لأجل التخفيف والصحة وهكذا الجلوس في المسجد قد يكون للاعتكاف وقد يكون للراحة والنوم.

ومن فوائدها تحويل العادات إلى عبادات وهذا أمر لا يفطن له إلا قلة من الخلق وهو من تكون قلوبهم معلقة بالله فتتحول عباداتهم إلى عبادات بالنية فإذا دخلت النية الصالحة على العادة حولتها إلى عبادة يؤجر عليها العبد ، مثل: النوم والترويح عن النفس والسفر ونحوها، وفي الحديث الصحيح: (**أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أريتم لو ضعها في حرام**).

ومثله قول معاذ لأبي موسى كما في الصحيحين: (**إني لأحتسب في نومتي ما احتسب في قومتي**)، قال أحد السلف في هذا: "يا حبذا نوم الأكياس وفطرهم سبقوا به صيام غيرهم وقيامهم"

فالمؤمن العارف يحول عاداته وراحته إلى عبادة بأن ينوي بها التقوي على الطاعات ويحتسبها لله سبحانه.

المسألة السادسة: محل النية القلب:وأما الجهر بها، فالصحيح أنه لا يجهر بها وأن التلفظ بها من المحدثات سواء في الصلاة أو الصيام أو الصدقة حتى الحج لا يتلفظ بها، وإنما يهل بالنسك فيقول لبيك عمرة أو لبيك حجاً، ولا يقول اللهم إني نويت الإحرام بالعمرة وهذا هو الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والسلف لم يكونوا يجهرون بالنية ولذا صح عن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول عند إحرامه: (**اللهم إني أريد الحج أو العمرة فقال له أتعلم الناس أو ليس الله يعلم ما في نفسك**) وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهم كثير، ١-٢١زاد المعاد ص ٤٩ جامع العلوم والحكم ص٥١٧ تصحيح الدعاء.

المسألة السابعة: وقت النية:**الأصل أن وقت النية أول العبادات وتأخيرها عن أولها خلل** في الإتيان بشرط من شروطها كالوضوء والصلاة والحج ونحوها، إلا ما اسثناه الشارع مثل: صيام التطوع فيجوز أن تتأخر النية عن بداية وقته لكن ليس له من صيامه إلا ما نوى والدليل ما ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها نهاراً فقال: (**هل عندكم شيء قالت لا قال فإني إذاً صائم**) لكن أجره من حين نواه كما في الصحيحين من حديث عمر ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**).

المسألة الثامنة: حصول الرياء في النية وحالاته:

العمل لا يقبل بدون إخلاص ودخول الرياء فيه والإشراك مبطل له كما قال تعالى (**ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين**) وفي صحيح مسلم من حديث **أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِى غَيْرِى تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**) والنصوص والآثار في هذا كثيرة.

والعمل من حيث بطلانه وذهاب أجره في هذا الباب له حالات:

الأولى: أن يكون الإشراك في أصل العمل: مثل: أن يصلي رياءأو يجاهد أو يصوم رياء، فهنا العبادة من أصلها غير مقبولة للأدلة السابقة وروى الإمام أحمد من حديث عبادة بن الصامت ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: (**من غزى في سبيل الله ولم ينو إلا عقالاً فله ما نوى**) ولحديث أَبِى هُرَيْرَةَ (**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِى غَيْرِى تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**).

الثانية: أن يكون الحامل على العبادة إرادة وجه الله ثم طرأ الرياء عليه أثناءها ولكنه جاهده ودافعه وتعوذ بالله منه: فهذا لا يضره إن شاء الله، وقَلَّ من يسلم من هذا، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ **[العنكبوت: ٦٩]**.

الثالثة: أن تكون العبادة لوجه الله ثم طرأ الرياء والإشراك أثناءها واستمر معه ولم يدافعه: فلا يخلو العمل من حالتين:

الأولى: إذا كانت العبادة ينبني آخرها على أولها، مثل: الصلاة والصيام، فالعبادة كلها لا تقبل، مثل: رجل يصلي مخلصاً ثم حصل الإشراك في الركعة الأخيرة ولم يدافعه فإنها مردودة على صاحبها أي لا تسقط المطالبة في الآخرة ولا ينال الأجر عليها، وأما في الدنيا فإنها تجزئه في الظاهر ولا يعاقب معاقبة من تركها لأنه ليس لنا إلا الظاهر.

الثانية: أن لا ينبني آخرها على أولها، مثل: قراءة القرآن، أو يتصدق بمائة ريال بإخلاص ثم تصدق على الفقير الآخر بمائة أخرى مراءاة فهذا ما حصل فيه الرياء لا يقبل وما كان بإخلاص فإنه يصح.

الرابعة: ما يطرأ بعد الانتهاء من العبادة من محبة ثناء الناس: فهذا لا يؤثر على العبادة لأنها تمت بإخلاص، لكن إذا حَدَّثَ بالعمل بعد الفراغ منه وأظهره على جهة الفخر فهذا يخاف عليه الدخول في السمعة، ذكر هذا طائفة من العلماء كابن الجوزي وابن مفلح **١-٩٩ الآداب الشرعية ص ٣٧ جامع العلوم والحكم**، وإذا كان فيه من أو أذى فإنه داخل في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاء النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ **[البقرة: ٢٦٤]**.

المسألة التاسعة: تحويل النية وتغييرها أثناء العبادة أقسام:

الأول:تحويلها من معين إلى معين مثاله: إنسان شرع في صلاة العصر ثم حولها إلى صلاة الظهر فهذا تبطل الأولى ولا تنعقد الثانية وتصبح نفلاً مطلقاً، ومثل:ه الصيام.

الثاني: تحويلها من مطلق إلى مطلق: فهذا لا يتصور وقوعه ولا فائدة منه.

الثالث: تحويلها من معين إلى مطلق: فهذا يصح كأن يحول الفريضة إلى نافلة مطلقة ليدرك الجماعة لكن بشرط أن يتسع الوقت لأداء المعين إذا كان فرضاً وأن يكون أيضاً قبل الفراغ من الصلاة.

الرابع: تحويله النية من مطلق إلى معين: فهذا لا ينعقد المقيد ويبقى على حاله مطلقاً لأن العبادة المقيدة لا بد من وجود النية من أولها مثل: إنسان صام ثم تذكر أن عليه قضاء رمضان فأراد أن يجعلها عنه أو تصدق بمال ثم أراد بعد ذلك أن تكون عن الزكاة فإنها لا تجزئ.

المسألة العاشرة: إذا هم الإنسان بعمل معصية فهل تكتب عليه معصية بمجرد الهم هذا له أحوال:

الأول:أن لا تخطر المعصية بباله أصلاً: فهذا لا إثم عليه ولا أجر.

الثاني: أن يعقد العزم على فعل المعصية ويفعل ما يقدر عليه من أسبابها ثم حال بينه وبينها القدر مثل: إنسان دخل بيت يريد سرقة مال فيه فلما وصل المكان لم يجد المال، ومثل: إنسان ذهب إلى محل

ليشتري خمراً ليشربه فلم يجد عنده خمر فهذا مأزور ويعاقب على هذه العزيمة وهذا الذي دلت عليه الأدلة كحديث أبي هريرة ﷺ المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال(**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه**).

وحديث أبي كبشة الأنماري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**إنما الدنيا لأربعة نفر...**) وفيه (**ورجل لم يؤته الله مالاً ولا علماً فيقول لو أن لي مثل: مال فلان لعملت مثل: عمله فهو بنيته فوزرهما سواء**) **رواه الترمذي وصححه الألباني وغيره. قال شيخ الإسلام**: "إذا وجدت أداة جازمة وفعل ما يقدر عليه العبد فإنه مأزور ولو لم يقدر على الفعل **١٥٢.١ الآداب الشرعية**.

الثالث: أن يهم بالسيئة ويعزم عليها ثم يتركها لله ﷻ خوفاً منه ورغبة إليه: فهذا لا ريب أنه يكتب له بذلك حسنة كما نطقت بذلك السنة لأن تركه المعصية بهذا القصد عمل صالح، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً أن الله ﷻ يقول: (**وإذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فإن عملها فاكتبوها بمثل:ها، وإن تركها من أجلي فاكتبوها حسنة**).

ولقوله تعالى: ﴿**وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ۞ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى**﴾ **[النازعات: ٤٠،٤١]**.

ولقصة الثلاثة التي في الصحيحين:(**الذين أطبقت عليهم الصخرة في الغار فذكر أحدهم قصته مع ابنة عمه حتى إذا قعد بين رجليها قالت له: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، قال: فقمت فتركتها وهي من أحب الناس إلي، ففرج الله عنهم شيئاً من الصخرة**) وقد استدل بها أهل العلم على الدعاء والسؤال بالأعمال الصالحة.

الرابع: أن يهم بالمعصية ثم يتركها ليس لأجل الله ﷻ ولكن رغبة عنها: فهذا فيه كلام طويل لأهل العلم، والأظهر أنه مما يعفى عنه إذا لم يفعل شيئاً وأنه داخل في قوله تعالى﴿**وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾ قال الله ﷻ: "قد فعلت".

وفي الصحيحين قال رسول الله ﷺ (**إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل**)

وفي حديث أنس ﷺ عند مسلم ما يدل لذلك أن رسول الله ﷺ قال: (**ومن هم بسيئة فلم يعملها لم يكتب عليه شيء**) وهذا مروي عن طائفة من الصحابة ﷺ ومن بعدهم، منهم ابن عباس وغيره لكن لا

يكتب له أجر لأن الحسنة في ترك السيئة مقيدة فيما إذا تركها لأجل الله تعالى كما في الأحاديث الصحاح، وهذه بعض الفوائد المتعلقة بالنية التي مدار هذه القاعدة عليها، وهناك مسائل وفوائد لا يمكن حصرها **راجع بعضها في ص ١١٨.١٤٠ القواعد الفقهية الخمس.**

المسألة الحادية عشر: بعض القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة الكلية:

"لا ثواب إلا بنية" والأدلة على هذه كثيرة أن الثواب لا بد له من نية كقوله تعالى﴿**وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**﴾ [الروم: ٣٩].

وفي الصحيحين من حديث عثمان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**من بنى لله مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة**) وغيرها.

" **العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ"** وهذه قاعدة وقع فيها خلاف ساقه شيخ الإسلام في القواعد النورانية ص ١٢٦ ورجح ما دلت عليه وذكر أدلتها من الكتاب والسنة.

ومعناها أن العقود لا يشترط لها صيغة معينة ما لم يرد الشرع بذلك وإنما يعتبر فيها قصد المتعاقدين سواء في البيع أو الإجارة أو الهبة أو الوقف أو النكاح، والطلاق بلفظ الكناية.

فلو قال خذ مفاتيح البيت لمدة سنة وأعطني (٥٠٠٠ ريال) ففعل لكان هذا إجارة وإن لم يتكلم بلفظها لأن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ.

ومنها حرمة النكاح بقصد التحليل، وهناك قواعد أخرى وفروع كثيرة تدخل في هذه القاعدة.

الدين مبني على المصالح　　　　في جلبها والدرئ للقبائح

هذه قاعدة مهمة جليلة فيها بيان سمو هذا الدين ويسره وعظمة هذه الشريعة وأنها تسعى إلى ما فيه مصالح العباد ودفع مضارهم، فما كان خيره غالب شره جاءت به الشريعة وقررته وما كان حسناً جاءت به، وما كان بعكس ذلك فقد أغلقت بابه وفتحت بديله وهذا من المقاصد العظمى **والكلام عليها في المسائل التالية:**

المسألة الأولى: تعريف المصالح لغة هي: المنافع.

واصطلاحاً هي: المنافع التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم وأنفسهم ودفع مايفوت هذه ويخل بها.

المسألة الثانية: مراتب المصالح وأقسامها التي جاءت الشريعة بمراعاتها ثلاث مراتب:

الأولى: المصالح الضرورية وهي: المصالح التي لا بد منها لقيام الدين والدنيا وذلك بالحفاظ على الضروريات الخمس وحمايتها والتأكيد على احترامها وجعل التدابير الواقية لحفظها وهذا من محاسن الشريعة إذ الإخلال بواحد منها يؤدي إلى الإخلال بالحياة ولك أن تلقي نظرة إلى المجتمعات الأخرى التي لم تراعي تدابير الشريعة ولم تقيم لبعض هذه الأمور أهمية كيف ضاعت فيه الحقوق وصارت الحياة فيها غير مستقرة.

ومن أوجه حفظ الشريعة لهذه الضروريات الخمس ما يلي:

الدين: وذلك بإيجاب العمل به وتطبيقه، والدعوة إليه، والجهاد في سبيله ورفع رايته، والأمر بالتوحيد والتحذير من الشرك، وقتل من بدل دينه وغير ذلك من الأمور وأدلة هذه في الشريعة كثيرة لا يمكن حصرها.

والنفس: ومن أوجه حفظها: تحريم الاعتداء عليها، مشروعية القصاص من المعتدي، تحريم كل الوسائل التي تؤدي إلى قتل النفس إلا أمور أباحها الشارع لمصالح أعلى من بقاء النفس، مثل: الجهاد، وتعريض النفس للقتل في سبيل نصرة للإسلام.

والعقل: ومن أوجه حفظه/ تحريم كل ما يؤدي إلى إفساده من المسكرات، والمخدرات، وإيجاب الدية كاملة على من اعتدى على منفعة العقل أو أزالها.

و النسل: فأمر بالزواج ورغب فيه، وحرم الزنى وحد فاعله وعاقبه، لما فيه من الأضرار العظيمة، ونهى عن قتل الأولاد، وحرم قطع النسل بالاختصاء ونحوه، وحرم الانتساب إلى غير أبيه.

والمال: فأمر بحفظه وإصلاحه وعدم تبذيره، ونهى عن إفساده بالإحراق أو الإتلاف بلا مصلحة ظاهرة، وإيجاب قيمة المتلفات، وتحريم أخذ مال الغير بغير حق، ومعاقبة من يفعل ذلك بغير حق.

الثانية: المصالح الحاجية وهي: التي يحتاج إليها لأجل التوسعة ورفع الحرج فجاءت الشريعة بمراعاتها فمثلاً:

في العبادات: شرع للمسافر القصر والفطر والجمع بين الصلاتين، وللمريض الجمع بين الصلاتين والفطر في رمضان، وفي حالة الخوف خفف من شأن الصلاة فوسع في هيئتها، وعند فقد الماء شرع التيمم، وعند عدم وجود شيء ليستره من الثياب أباح الصلاة عرياناً، وفي الحج أذن للخائف من عدو أو مرض أن يشترط، وفي المحظورات في الصيام والحج لم يؤاخذ من فعلها ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، وغير ذلك من الصور.

وفي المعاملات: شرع القرض مع أن فيه صورة من الربا وأباح السلم مع أنه بيع معدوم، وأباح بيع المزابنة عند الحاجة، وأجاز بيع المغيبات وإن لم تشاهد، مثل: الفجل، والبصل، للحاجة إليها، وتسامح بالجهالة اليسيرة الموجودة فيما يفسد إذا فتح كالبطيخ، ولم يأذن في بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ونهى عن بيع المجهول والغرر وعن تلقي الركبان ونحوها.

وفي العادات: أباح الصيد لما فيه من القوت والمتعة، ووسع في العادات وجعل الأصل فيها على الإباحة إلا ما كان ضرره أكبر من مصلحته، مثل: الخلوة ببنات العم، والخال فحرمها لضررها، أو القيام للكبراء كلما دخلوا ونهى عن ذلك لما فيه من المحاذير.

الثالثة: المصالح التحسينية وهي: ما ليس ضرورياً ولا حاجياً ولكنه من الكماليات، فراعته الشريعة ما لم يكن منه ضرر أكبر، وجاءت الشريعة بمراعات محاسن الأخلاق والآداب ومكارمها في العبادات، والمعاملات، والعادات، والعقوبات، مثاله:

في العبادات: أمر بالسواك وأخذ الزينة عند الصلاة وتقديم اليمين في دخول المسجد، وغسل الأعضاء في الوضوء ثلاثاً.

وفي العادات: حث على كثير من الآداب، مثل: أن يسلم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير، وتقديم اليمين في السلام والأكل واللباس والدخول ونحو ذلك.

وفي المعاملات: نهى عن الغبن والتدليس، وحث على إقامة البيع لمن أراد وأمر بالسماحة في البيع والشراء والقضاء ورهب من التهاون بالديون ونحوها.

وفي العقوبات: نهى عن قتل النساء والصبيان في الجهاد، وعن المثل:ة، وأن تصر البهائم، وأمر من عاقب أن يعاقب بمثل: ما عوقب به، وجعل القصاص مماثلاً فإذا لم ينضبط يصار إلى بدله، وهذه أمور راعتها الشريعة لما فيها من المصالح، وهذه المصالح تتفاوت مراتبها.

المسألة الثالثة: المصلحة تنقسم باعتبارها حجة إلى ثلاثة أقسام:

الأول:مصالح دل الشارع على اعتبارها: وهذا كالمصالح الثلاث السابقة: الضرورية، والحاجية، والتحسينية.

الثاني:مصالح دل الشارع على إلغائها: مثل: المصالح التي تحصل لبعض الناس من نشر البدع، والمصالح المترتبة على ما فيه مخالفات شرعية فمثل:اً: الاحتفال بعيد المولد، يزعم أصحابه أن فيه مصالح، لكن يقال هذه المصالح لاعتبار لها لأن العبادات توقيفية وفي الصحيح: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)** وهذا النوع له نظائر كثيرة مثل: الحيل التي يذكرها بعض الفقهاء للحصول على ما حرم الله مثل: مسألة

التحليل، والعينة وغيرها، وقد أطال ابن القيم النفس فيها في كتابه العظيم إعلام الموقعين٥ـ٥ في أكثر من ٤٠٠ صفحة ومنها حرمة الخلوة بالأجنبية ولو لإقرائها القرآن وغيرها فلو زعم زاعم أنه يخلو بالأجنبية للقراءة عليها لم يبح هذا لأنها مصلحة ملغاة وغير ذلك من الأمور.

الثالث:مصالح مسكوت عنها: وتسمى المصالح المرسلة فهي فيها مصالح، ولكن لم يدل الشرع على اعتبارها ولا إلغاءها ولذا سميت مرسلة، فهذه هل هي حجة أم لا؟! فيها خلاف بين العلماء ومن أكثر العلماء مراعاة لها واحتجاجاً بها الإمام مالك حيث جعلها من الأدلة التي يستند إليها ص ٢٠١ المذكرة ٤٣٢.٤ شرح الكوكب المنير وغيرها من المراجع.

ويدخل في هذا، جمع القرآن الكريم في زمن الصحابة ﭬ فهذا من المصالح المرسلة التي لم يفعله رسول الله ﷺ ولم ينهى عن فعله وفيه مصلحة ظاهرة بينها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وأيضاً، تولية أبي بكر لعمر واتخاذ عمر سجناً وجعله الدواوين، وهذه كلها فيها مصالح ولم يرد الشرع بالأمر بها بخصوصها ولا النهي عنها ولا تخالف نصاً، فلا حرج من اعتبارها.

قال الشنقيطي: "والحق أن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسلة وإن قرروا في أصولهم أنها غير حجة كما أوضحه القرافي في التنقيح" المذكرة ص ٢٠٣.

والمقصود من هذه القاعدة والكلام عليها: أن الشريعة كلها مصالح وحكم في العبادات والمعاملات والعادات، وقد اهتم العلماء منذ القدم بذكر مصالح وحكم التشريع، وممن أفاض في هذا العلامة ابن القيم وخاصة في كتابه إعلام الموقعين، والشاطبي في الموافقات، ومن المعاصرين، الشيخ البليهي في السلسبيل، والبسام كما في شرحه للبلوغ والعمدة رحم الله الجميع، بل هناك بحوث خاصة في هذا الباب من تتبعها وتأمل فيها وجد العجائب، فصلاة الجماعة شرعت لحكم باهرة، وكذا تحريم الربا والفواحش، وغيرها من الأحكام وصدق الله ومن أصدق من الله قيلاً: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ **[المائدة: ٥٠]**.

فإن تزاحم عدد المصالح يقدم الأعلى من المصالح

أشار هنا إلى قاعدة مهمة وهي إذا تزاحمت المصالح على الإنسان فلم يقدر أن يجمع بينها فالقاعدة في هذا [أن الشرع يقدم أعلى المصلحتين] وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان فقد تكون أحد المصلحتين مقدمة على الأخرى في زمان دون آخر، فلو قيل مثل:أ: أيهما أفضل الاشتغال بنوافل الصلاة أو بطلب العلم؟ لقيل العلم بسبب فضائله ونفعه المتعدي، ومثل:ا لو كان العدو قد دخل بلده فإن مدافعته ومجاهدته أفضل من الانشغال بالصلاة بل وأفضل من القعود في حلق العلم حتى يندفع شره، ولذا قال شيخ الإسلام: ليس بعد الإيمان شيء أوجب من دفع الصائل الاختيارات ص ٣٠٦، ولهذه القاعدة أدلة عديدة ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة أفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان)** فدل على أن المصالح التي أتى بها هذا الدين تتفاوت ومراعاة الأعلى والأهم من المقاصد المهمة للشريعة وهذا واضح في حالات عديدة منها:

النهي عن إقامة الحدود في أرض العدو، وفي هذا مصالح ودرء لمفاسد منها خوف ارتداده، وكذا لحاجة المسلمين لهذا الرجل في جهاده وبلاءه.

وكذا تأخير إقامة الحد على الحامل، قال ابن القيم فهذا لمصلحة محدودة فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى، ٩.٣ إعلام الموقعين.

ومنها السهر بعد العشاء ذريعة لتفويت قيام الليل، فإن عارضه مصلحة راجحة كالسهر بسبب العلم ومصالح المسلمين لم يكره وغير ذلك من الأمثلة.

مسألة: إذا أراد الإنسان أن يعمل عملين في وقت واحد ويحصل مصلحتين فلا يخلو من:

أن يتمكن من الجمع بينهما فهذا هو المطلوب، مثل: لو كان وقت الصلاة واسعاً فيأتي بالنافلة والفريضة، أو عنده مال وافر فيؤدي الزكاة ويقضي دينه، ويتصدق أو يجمع بين الصيام والقرآن والجهاد في وقت واحد، فهذه كلها مصالح في وقت واحد وهي أكمل من انفراد بعضها إذا لم يشق.

*ـ أن لا يتمكن من الجمع بينهما فيقدم أعلى المصلحتين، مثل: لو ضاق الوقت على الصلاتين فيقدم الفريضة على النافلة، ومثل:هـ لو ضاق ماله عن صدقة التطوع ونفقة أولاده فيقدم نفقة أولاده وهكذا.

مسألة:إذا تعارضت المصالح فالميزان في التقديم كالتالي:

أولاً:إن كانت المصلحتان واجبتان فيقدم أوجبهما، مثل: لو ضاق الوقت عن صلاة الفريضة والمنذورة، أو انكسر مركب وفيه مال وإنسان فيقدم الإنسان على المال، أو فيه مسلم وذمي فيقدم المسلم على الذمي وهكذا، أو تعارض عنده الجهاد إذا لم يتعين عليه أو يبر والده إذا كان محتاجاً إليه ومنعه من الذهاب فإنه يقدم بر والده لأنه فرض عين وهذا فرض كفاية إلا إذا تعين عليه الجهاد فإنه يقدمه كما بين ذلك الإمام ابن رشد في بداية المجتهد ١.٢٤٤.

ثانياً: أن يتزاحم سنة وواجب فيقدم الواجب، مثل: قضاء رمضان وصيام التطوع فيقدم القضاء، أو صدقة تطوع ونفقة الزوجة فتقدم النفقة الواجبة، أو قراءة القرآن وطاعة أمر الوالد الذي يشق تركه، أو العبادة وطلب الرزق الواجب للأولاد فيقدم الثاني.

ثالثاً: أن يتزاحم سنتان فيقدم آكدهما وأنفعهما، وهذا يختلف فقد يكون إحداهما متعدي والآخر قاصر نفعه فله حكم والغالب تقديم المتعدي، وإذا كان إحداهما مقيد والثاني مطلق فيقدم المقيد مثل: سنة الضحى والنافلة المطلقة، فتقدم الضحى، وكذا الذكر الذي بعد الصلاة والأذكار المطلقة فيقدم المقيد، وأحياناً يقدم الأنفع للقلب، مثل: الاستغفار أو التسبيح ونحو ذلك.

مثل: العبادة أو الدعوة، أو العبادة وطلب العلم، هذه تحتاج إلى موازنة حسب الحال والحاجة والشخص، وإن كان ما هو أدوم نفعاً ونفعه متعدياً يقدم من حيث العموم كالعلم والدعوة لكن هذا ليس على إطلاقه فله تفصيلات ليس هذا موضعها.

مسألة:إذا تعارض مفضول وفاضل فأيهما يقدم؟

الأصل هو تقديم الفاضل مثل: لو تعارض طلب العلم مع الاشتغال بالذكر، أو الدعوة إلى الله مع الصلاة، فيقدم العلم والدعوة على نوافل الصلاة وهكذا، لكن قد يعرض للمفضول أمور يقدم على الفاضل وهذا راجع للقرائن التي تحتف به، **مثاله:**

قراءة القرآن أفضل من الذكر، لكن الذكر المقيد بعد الفريضة الاشتغال به أولى من قراءة القرآن لأن في هذا متابعة للسنة وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

وكذا الإسرار بالصدقة أفضل من الإعلان بها، لكن إذا كان يريد أن يقتدي به غيره ويشجعهم على الصدقة ووجدت مصلحة في ذلك فإعلانه بها أولى.

وهكذا صلاة النافلة في البيت أفضل، لكن إذا كان هناك مصلحة في فعلها في المسجد مثل: وجود شخص لا يصليها إلا بوجوده وحضوره فيتقوى، أو يريد تعليم من عنده، أو يخشى نسيانها فهذا أولى أن يفعلها في المسجد.

ومثله إذا كان المفضول أنفع للقلب وأصلح فيقدم مثل: الاستغفار أحياناً يشتغل به على قراءة القرآن وهكذا صور لا تنحصر.

وضده تزاحم المفاسد يرتكب الأدنى من المفاسد

ذكر هنا قاعدة مهمة وهي: (**إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما**)

المفسدة لغة: ضد المصلحة.

واصطلاحاً: الضرر الحاصل بالإخلال بإحدى الكليات الخمس.

الأصل أن المفاسد لا يرتكب منها شيء لكن إذا اضطر الإنسان إلى فعل شيء منها مثل: إنسان اضطر أن يرتكب أحد المحرمين أو أحد المكروهين أو مكروه ومحرم فإنه يفعل الأخف ويترك الأشد، **ونذكر تحت هذه القاعدة عدد من الفوائد:**

الأولى: الأدلة على هذه القاعدة كثيرة ومنها:

قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ **[البقرة: ١٧٣]**، فهنا تعارض مفسدتان، مفسدة الأكل من الميتة ومفسدة فوات النفس بالهلاك فقدم الأخف وهو الأكل من الميتة ودفع الأشد وهو زهوق النفس المعصومة.

وقوله تعالى في قصة الخضر: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا**﴾ **[الكهف: ٧٩]**، فوقع مفسدة غصب الملك للسفينة ومفسدة أخف وهي خرقها وفعل المفسدة الصغرى ودفع المفسدة الكبرى.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (**يا عائشة لو لا قومك حديثوا عهد بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين، باب يدخل الناس فيه، وباب يخرجون منه**) قال ابن حجر: "ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه" **الفتح ٢٧١.١**.

ومنه ما جاء في صلح الحديبية قال ابن القيم: "ومنها أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائز للمصلحة الراجحة ودفع ما هو أشر منه ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما" **زاد المعاد ٣٠٦.٣** وغيرها من الأدلة.

الثانية: المفاسد أنواع منها:محرمات، ومكروهات، ومنها ما ضرره قاصر على صاحبه، ومنها ما ضرره متعدي، فعند تزاحم هذه المفاسد فالقاعدة **[أن المفسدة الصغرى ترتكب لدفع ما هو أعلى منها]**.

الثالثة: تزاحم المفاسد أقسام:

الأول: أن يتزاحم محرمان، فيقدم أخفهما مثل:

شرب الخمر أو شرب الماء النجس لمن غص أو اضطره العطش فيقدم الماء النجس على الخمر لأنه أخف.

أو مضطر ولم يجد إلا ميتة شاة وميتة كلب فيقدم الشاة لأنها أخف نجاسة وحرمة.

أو مضطر ولم يجد إلا مال أيتام أو مال غني موسر فيقدم مال الغني ويترك مال الأيتام.

وإذا كان أحد المحرمين ضرره قاصر قدم على ما كان متعدي للغير، مثل: الوقوع في الزنا، أو الاستمناء فيقدم الثاني، ومثله: أن لا يجد إلا ميتة أو يسرق مال أيتام لا يجدون غيره فيقدم الأكل من الميتة على السرقة.

الثاني: أن يتزاحم مكروهان فيقدم أخفهما، وهذا له أحوال فقد يكون الأخف من جهة قصوره وعدم تعديه على غيره، أو أخف ضرر على نفسه أو غيرها مثل:

شخص احتاج إلى الثوم أو البصل فيقدم البصل إذا كان يريد الذهاب للمسجد لأنه أخف رائحة.

الثالث: إذا تزاحم مكروه ومحرم مثل: شخص اضطر إما أن يأكل ميتة أو ثوم أو ميتة ومال مشتبه فيه فيقدم الثوم أو المشتبه به على الميتة.

الرابعة: مزيد من الأمثلة: والتطبيقات لهذه القاعدة من كلام شيخ الإسلام وابن القيم راجع ص ٣٣٢ القواعد المستخرجة من إعلام الموقعين ص ٤٣٠ القواعد الخمس الكبرى من كلام شيخ الإسلام.

ومن قواعد الشريعة التيسير   في كل أمر نابه تعسير

هذه القاعدة الثانية من القواعد الكلية الخمس وهي (**المشقة تجلب التيسير**) وهي من القواعد المهمة والكبيرة والتي يفزع إليها الفقيه عند ورود أسبابها وهي دليل على يسر الشريعة، والكلام عليها في عدد من المسائل:

المسألة الأولى: معنى هذه القاعدة:المشقة: هي التعب.

والتيسير في اللغة: السهولة والليونة.

والمعنى: أن الصعوبة والعناء التي تحل بالمكلف سبب للتسهيل عليه في الأحكام، فإذا كان هناك مشقة تلحق العبد من تطبيق بعض الأحكام، فالشريعة تخفف عليه بمقدار ما يزول عنه الضرر.وهذا دليل على أن رفع الحرج مقصد عظيم من مقاصد الشريعة.

المسألة الثانية: الأدلة على اعتبار هذه القاعدة وما دلت عليه كثيرة جداً ومنها:

قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ **[البقرة: ١٨٥]**.

وقوله: ﴿**يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا**﴾ **[النساء: ٢٨]**.

وقوله: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ **[الحج: ٧٨]**.

وأدلة التخفيف على المسافر في الصلاة والصيام، وعن المريض ونحوها كثيرة منها:

وحديث ابن عباس رضي الله عنه عند مسلم: (**أن رسول الله ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك قال: أراد ألا يحرج أمته**).

وروى ابن ماجة عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**) رواه ابن ماجة وصححه الألباني لشواهده.

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال(**إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه**)

المسألة الثالثة:المشقة التي تلحق العبد أنواع:

الأولى:مشقة عظيمة تتجاوز العادة فهذه سبب للتخفيف مثل:

لو خشي أن يغتسل من الجنابة فيموت من البرد أو المرض فيعدل للتيمم.

أو كان الطريق إلى الحج غير آمن فيخاف من الهلاك أو القتل فلا يجب عليه الحج والحالة هذه.

ونحوه لو كان الطريق إلى المسجد غير آمن.

أو إنسان مرافق لمريض يخشى لو ذهب للصلاة في مسجد أن يزداد مرضه أو يصيبه ما يهلكه فله أن يصلي في البيت.

الثانية: مشقة الخفيفة محتملة مثل:

التي تحصل من الوضوء بالماء البارد أو من به زكام أو وجع أصابع أو أضراس فهذه محتملة ويؤمر بالإتيان بالعبادة كاملة من وضوء أو حج أو صلاة أو صوم ونحوها.

الثالثة: مشقة المتوسطة: فهذه تلحق بأقربهما لها وتأخذ حكمها كأن يصيبه صداع فهل هو عذر في الصلاة في البيت؟ هذا ينظر إليه إن كان يسيرا ألحق بالمشقة الخفيفة وإن كان شديداً ألحق بالمشقة العظيمة التي هي سبب للتخفيف.

المسألة الرابعة: ذكر العلماء سبعة أسباب للتخفيف راعت الشريعة حال العبد فيها فخففت عليه بعض الأحكام وهي تختلف على حسب حاجة العبد وهي كالتالي:

الأول: النسيان: سبب للتخفيف فهو سبب لرفع الإثم عن العبد كما قال تعالى: ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ **[البقرة: ٢٨٦]**، (قال الله: قد فعلت). كما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

فلو فعل شيئاً من المحظورات والممنوعات ناسياً فلا إثم عليه ولا حرج فلو أكل وهو صائم ناسياً، أو حلق شعره وهو محرم ناسياً فلا شيء عليه.

وأما المأمورات فإن ترك شيئاً ناسياً فلا إثم عليه لكن إذا ذكرها جاء بها مثل: لو ترك صلاة أو وضوء ونحوه فإنه لا يسقط عنه القضاء فيها كما ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: **(من نام عن صلاة أو نيسها فل يصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك).**

والقاعدة في هذا: [أن المحظورات في العبادات يعذر فيها بالجهل والنسيان والإكراه، فلا شيء عليه، وأما المأمورات فلو تركها جاهلاً أو ناسياً أو مكرها فإنه لا إثم عليه لكن متى زال العذر لزمه تداركها والإتيان بها].

الثاني: السفر: فهو سبب للتخفيف أيضاً كما دلت الأدلة في الكتاب والسنة وإن لم يكن هناك مشقة.

ورخص السفر كثيرة منها:

قصر الصلاة الرباعية، والجمع بين الصلاتين، والفطر في رمضان،والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن، وترك الجمعة، والتنفل على الراحلة، والأخذ من الزكاة إذا انقطعت به النفقة وغيرها كثير.

مسألة/ اختلف العلماء في السفر الذي يترخص فيه برخص السفر؟

القول الأول: الجمهور قالوا إنه محدد وكثير منهم حده بما يعادل ٨٣ كيلو متر.

والقول الثاني: أنه غير محدد وإنما مرده إلى عرف الناس فما عده الناس سفراً وأخذ له الزاد والراحلة أخذ أحكام السفر ولو كان أقل من المسافة المذكورة واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وابن قدامة وابن عثيمين وغيرهم.

الثالث:المرض: وهو اعتلال الصحة وأدلة التخفيف فيه كثيرة منها قوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾ **[النساء: ٤٣]**.

وقوله ﷺ (**إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً**).

مسألة:ما هو حد المرض الذي يكون سبباً للتخفيف؟

الصحيح أنه الذي يكون معه حرج ومشقة وهذا يختلف باختلاف الأشخاص والعبادات والتكاليف، فضابطه في الحج ليس كضابطه في الصلاة والصيام وهكذا فإذا وجدت المشقة والتعب جاء التخفيف والمراد أن تكون المشقة الزائدة عن العادة مثاله:

(أ) **لو أن رجلاً مريضاً لا يستطيع الصلاة قائماً لجاز له أن يصلي قاعداً** كما في حديث عمران في البخاري أن رسول الله ﷺ قال له لما شكى ما به من بواسير قال له: (**صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**).

(ب) **ومثله لو أن الحاج زاد القمل في شعره ولم يستطع إزالته إلا بالحلق فله أن يحلق ويفدي** كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه في الصحيحين.

(ج) **ومثله التخلف عن الجهاد لأجل المرض فإنه لا حرج على العبد** كما قال تعالى: ﴿**لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ **[التوبة: ٩١]**.

ورخص المرض كثيرة منها:

التيمم عند الخوف من استعمال الماء أن يزود المرض.

والقعود في صلاة الفرض.

والتخلف عن صلاة الجمعة والجماعة للمرض.

والفطر في رمضان لمشقة الصيام عليه.

وإباحة نظر الطبيب لعورة المريض عند الحاجة، وغير ذلك.

الرابع:الجهل: وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، وهو نوعان:

الأول:جهل لا عبرة به ولا يعد سبباً للتخفيف ولا يصلح عذراً في الآخرة وهذا مثل:

١. جهل الكافر بأحكام الشريعة والتوحيد إذا بلغته الدعوة.

٢. وجهل من خالف باجتهاده الكتاب والسنة والإجماع وهو يعرف ذلك.

٣. وجهل من يقدر على سؤال العلماء لقربه منهم ولكنه مفرط.

٤ـ وجهل من علم الحكم لكنه لم يعلم مقدار العقوبة في النهي فهؤلاء لا يعذرون بجهلهم وليس سبباً للتخفيف عليهم.

الثاني:جهل يعتبر سبباً للتخفيف وهو داخل في النصوص مثل:

١. قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ **[البقرة: ٢٨٦]**.

٢.كجهل من يشرب الخمر ولم يعلم بحرمتها ومثل:هـ يجهل هذا.

٣ـ أوترك الجماعة جاهلاً بوجوبها ومثله من خالف حكماً بناءً على اجتهاد صحيح ولو أخطأ فيه لم يعاقب.

الخامس: **الخطأ**: وهو وقوع القول أو الفعل على خلاف ما يريده الفاعل فهذا سبب للتخفيف فأحياناً يسقط الإثم والكفارة، وأحياناً يسقط الإثم وتخفف الكفارة وأحياناً يسقط الإثم فقط وتبقى الكفارة والدليل قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾.

ومثل: قصة عدي بن حاتم لما أكل في رمضان مخطئاً.

ومثله: القتل خطأ فإنه يخفف على فاعله من عدة أوجه:

١) أنه ليس عليه إثم.

٢) ليس فيه قصاص ولا قود.

٣) أن الدية مخففه وليست مغلظة كما نطقت بذلك الأدلة.

ومثله: الرمي وإصابة غير الصيد خطأ مثل إنسان رمى غزالاً فتبين أنها معزى مملوكة فعليه غرامتها ولا إثم عليه.

ومثله إفساد مال الغير خطأ ونحو ذلك.

السادس: الإكراه: وهو حمل الغير على أمر لا يرضاه لو خلي بينه وبين نفسه فهو سبب للتخفيف والأدلة عليه كثيرة ومنها قوله تعالى: ﴿**مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ **[النحل: ١٠٦]**.

وحديث أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**) رواه ابن ماجه.

ومن صور الإكراه:

١. لو أُكره شخص على قول الكفر مع اطمئنان قلبه بالإيمان لم يضره وهو باق على إيمانه.

٢. أو أكره على شرب الخمر أو الفطر في رمضان ونحوها لم يفطر.

فائدة:لو أكره على القتل لم يكن هذا عذراً في قتله المعصوم ولم يسقط عنه الحد لأن نفس القاتل ليست أولى بالبقاء من نفس المقتول.ولو أكره على الزنا فصبر حتى قتل كان خيراً له لما فيه من المفاسد، لكن لو وقع فيه مكرهاً فإنه سبب للتخفيف.

فائدة:هناك شروط للإكراه حتى يكون سبباً للتخفيف ويكون إكراه معتبر وهي كالتالي:

١.كون المكره قادراً على تنفيذ ما هدد به.

٢.كون الشيء المهدد به مما يلحق به حرج وضرر.

٣. أن يغلب على ظنه أن يفعل ما هدد به.

فإذا توفرت هذه الشروط فالإكراه حقيقي.

السابع: النقص: ويشمل الجنون والصغر والرق والأنوثة فخفف عن أهلها.

أما المجنون و الصبي فدليله قوله ﷺ: (**رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يصح وعن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ**) رواه أبو داود.

وأما الرق فقد خفف عنه في أمور:

فأما العبادات المالية فإنها لا تلزمه لأنه لا يملك شيئاً مثل: النفقة والزكاة ونحوها.

وأما العبادات البدنية والمالية المركبة فهما لا تجبان عليه كالحج.

وأما العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصيام فإنها تجب عليه والقاعدة في هذا: **[**أن الأصل أن ما ثبت في حق الحر يثبت في حق العبد إلا بدليل**]**.

وأما الأنوثة: فالقاعدة فيها أيضاً: **[**أن الأصل ما ثبت في حق الرجل فإنه يثبت في حق المرأة إلا بدليل**]**، ومن التخفيف عليها في زمن الحمل والنفاس، خفف عليها في الصلاة والصيام والحج كإسقاط طواف الوداع

عنها، وكذا إسقاط النفقة وعدم وجوب الحج عند عدم المحرم، وعدم وجوب الجهاد، وصلاة الجماعة وغيرها.

وعموماً فقاعدة المشقة تجلب التيسير من القواعد العظام التي تحتها مسائل كثيرة في الشريعة ومنها:

١. قول رسول الله ﷺ في الهرة (**إنها ليست بنجس وإنها من الطوافين عليكم والطوافات**).

٢ـ عدم تنجس الماء بأبوال وأرواث ما يشق التحرز منه من بهيمة الأنعام والحمير ونحوها لما في ذلك من المشقة لكثرة مخالطتها الناس.

٣. الموالاة في غسل أعضاء الوضوء واجبة لكنها تسقط للعذر مثل: انقطاع الماء ونحوه.

٤ـ الموالاة في صيام الشهرين المتتابعين في الكفارة واجب لكن إذا كان قطعه لعذر كسفر ومرض وحيض، فقد نقل شيخ الإسلام اتفاق المسلمين على أنه لا يقطع التتابع الواجب وله أن يبني على ما سبق من صيامه قبل حصول هذا العذر القاطع للتتابع **٢١٦.٢١ الفتاوى**.

٥ـ المسح على الجبيرة ليست مؤقتة بأيام وإنما حسب الحاجة ولو بقيت شهر للمشقة فإنها اضطرارية، ويمسح عليها في الطهارة الكبرى أيضاً كما يمسح في الصغرى.

٦ـ الواجبات في العبادات تسقط بالعجز، مثل: القيام في الصلاة، والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق إذا كان هناك زحام أو كان في مصلحة للمسلمين فله المبيت خارج منى ليالي أيام التشريق كما رخص رسول الله ﷺ للرعاة في البيتوتة في منى ونحوها.

٧. المصير إلى التيمم عند المشقة في استعمال الماء لبرد أو مرض أو عطش.

٨. جواز الجمع بين الصلاتين لعذر من مطر أو سفر أو مرض.

٩. أن من لم يمكنه الطواف ماشياً فطاف راكبا أن طوافه جائز بالاتفاق.

وليس واجب بلا اقتدار ولا محرم مع اضطرار

الواجب عند أهل الأصول هو" خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الإلزام مثل قوله تعالى: **﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]**.

وقوله: **﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]**.

وقوله: **﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]**.

حكم الواجب: يثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه.

والمؤلف أشار في هذا البيت إلى قاعدتين مهمتين تتعلقان بجانب التيسير ورفع الحرج وهما:

القاعدة الأولى (لا واجب مع العجز).

دلت هذه القاعدة أن جميع الشروط والواجبات مقيدة بحال القدرة وأما في حال العجز عنها فتسقط عن المكلف إما إلى بدل أو مطلقاً.

يدل على هذه القاعدة من الكتاب والسنة أدلة كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ **[التغابن: ١٦]**.

وقوله: ﴿**وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾ **[الطلاق: ٧]**.

وما في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**).

أمثلة على هذه القاعدة:

الصيام يسقط عن المريض والكبير الذين يشق عليه، ومثل:ه سقوط وجوب الحج عن العاجز عنه كما في قوله تعالى: ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾، وكذا سقوط فريضة القيام في صلاة الفريضة للعاجز، كما في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في البخاري أن رسول الله ﷺ قال: (**صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلي جنب**).

إذا سقط الواجب لوجود العجز فله حالتان:

الأولى/ أن يسقط إلى بدل مثل: الوضوء يعدل عنه إلى التيمم للعاجز، والصيام إلى الإطعام في حق الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه، وأما كفارة الظهار فعليه العتق فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، ومثله: كفارة من جامع في نهار رمضان، وصيام عشرة أيام عند عدم القدرة على هدي التمتع والقرآن وغيرها.

الثانية: أن يسقط إلى غير بدل مثل: سقوط طواف الوداع عن الحائض، وكفارة الجماع في نهار رمضان لمن لم يقدر على الإطعام.

وهناك أمثلة كثيرة على هذه القاعدة غير ما ذكرنا على سقوط الواجبات بالعجز منها:

جواز صلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يجد من يقوم معه ولم يجد فرجة وخشي فوات الصلاة.

واستقبال القبلة في الصلاة وستر العورة يسقطان مع العجز، وهناك فروع أخرى وتفاصيل عديدة.

القاعدة الثانية/ (لا حرام مع الضرورة) وبلفظ آخر (**الضرورات تبيح المحرمات**)، ويدل لها أدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ **[المائدة: ٣]**.

وقوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ **[الأنعام: ١١٩]**.

وقوله: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ **[النحل: ١٠٦]**.

وفي هذا دلالة على أن المحرمات لا تجوز لكن إذا كان هناك ضرورة فيغتفر لك الوقوع في بعض المحرمات.

أمثلة: على هذه القاعدة:

١. جواز أكل الميتة عند الضرورة.

٢. وجواز شرب الخمر لدفع الغصة إذا لم يجد غيره.

٣. استباحة الانتفاع بمال الغير إذا اضطر إليه ولو لم يأذن.

٤. جواز نكاح الأمة عند عدم القدرة على الحرة.

٥. سقوط القطع في المجاعة للضرورة.

٦. جواز بقاء الحائض والجنب في المسجد عند الضرورة وغيرها.

٧. جواز استخدام الرجال الذهب والفضة عند الضرورة.

٨. جواز سؤال المخلوقين من أموالهم عند الضرورة وغيرها والأدلة على هذه الأمثلة كثيرة والله أعلم.

فائدة:أنواع الرخص التي تتخرج على قاعدة الضرورة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: نوع يفيد إباحة المرخص به ما دامت حالة الضرورة قائمة، مثل: أكل الميتة والخنزير وإساغة اللقمة بالخمر، للضرورة.

النوع الثاني: نوع لا تسقط حرمته بحال فهو باقي على حرمته لكن رخص فيه حالة الضرورة، مثل: الإقدام على كلمة الكفر فلا بد أن يطمئن قلب المسلم بالإيمان.

النوع الثالث: أفعال لا تباح بحال ولا يرخص فيها أصلاً لا بالإكراه ولا غيره كقتل المسلم فلو أكره فلا يعذر به وكذلك لو أكره على الزنا فليس له الإقدام على ذلك لأن حرمة العرض لا تقل عن حرمة الدم والنفس بل إن العرض يفدى بالنفس والمال ولا يباح بحال، فالواجب على من أكره لفعل فاحشة أن لا يفعل ويصبر ولو أدى إلى قتله.

فائدة:لا يجوز التوسع في هاتين القاعدتين مثل:

أن يترك الواجبات لأدنى عذ، أو يفعل المحرمات بأدنى عذر.

فائدة:قال شيخ الإسلام عن قاعدة الواجبات تسقط بالعذر سواء نفس واجبات الصلاة كالقيام وعدم الإنفراد خلف الصف أو الصلاة في جماعة، وكذا الواجبات في الجماعات، قال: "ومن اهتدى لهذا الأصل فقد هدي لما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة ناسياً كما قد يبتلى به

بعضهم، وبين الإسراف في ذلك الواجب حتى يفضي إلى ترك غيره من الواجبات التي هي آكد منه عند العجز عنه، وإن كان ذلك الآكد مقدوراً عليه، فإن فعل المقدور عليه من ذلك دون المعجوز عنه هو الوسط بين الأمرين وعلى هذا الأصل تنبني مسائل عديدة" **٢٢٩.١ القواعد النورانية.**

وكل محظور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة

هذه من القواعد المندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير وهي: (**الضرورات تقدر بقدرها**) وبيانها أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات أو المحرمات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، ولا يجوز التوسع فيها وأصلها قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ **[البقرة: ١٧٣]**، ومن الأمثلة على ذلك:

١ـ إباحة أكل الميتة للمضطر، بمقدار ما يدفع به عنه خطر الموت، لكن هل يأكل في تلك الحالة بمقدار الشبع أم يأكل ما يسد به الرمق؟قولان لأهل العلم ولكن رجح شيخنا ابن جبرين الأول.

٢. ونظر الطبيب لعورة المريض بقدر الحاجة وليس له التوسع في ذلك فليخرج ما يحتاج إليه، فلو كانت المرأة تريد إصلاح أسنانها عند رجل فليس لها كشف وجهها كله ونحو ذلك.

٣. ومثله إباحة شرب الخمر لدفع الغصة ليس له أن يشرب حتى يروى بل يقدر ما يحتاجه لدفع الغصة.

٤. وهكذا إذا اضطر إلى الأخذ من مال الغير فيأخذ بقدر حاجته.

وهناك قواعد أخرى تلحق بالقاعدة السابقة نشير إلى بعضها:

قاعدة: (**الحاجة تنزل منزلة الضرورة**) أي: في إباحة المحظورات في بعض المواضع وقد قرر هذه القاعدة شيخ الإسلام وابن القيم في مواضع من كتبهما.

مثاله: إباحة رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير لبس قميص الحرير من حكة بهما وهذا لحاجة.

وقوله ﷺ في الحج: (**من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل**).

قاعدة: (**ما كان تحريمه تحريم وسائل فإن الحاجة تبيحه**)، مثل: تحريم النظر للأجنبية حرم لأنه وسيلة للزنا، ومع ذلك فيجوز عند الحاجة كالتعامل للبيع والشهادة، والخطبة للنكاح، ومثله: سفر المرأة بلا مَحرَم مُحرّم، فيجوز عند الحاجة إليه.

قاعدة: (**درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**) هذا من حيث الأصل وقد يستثنى منها حالات كأن تكون المصالح أعلى وأعظم فتقدم على المفسدة.

ويدل لهذه القاعدة أدلة منها قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ **[الأنعام: ١٠٨]**.

ومن السنة قوله ﷺ: (**يا عائشة لو لا أن قومك حديث عهدهم بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم وجعلت له بابين باب يدخل الناس منه وباب يخرجون منه ولكن قومك حديث عهدهم بجاهلية فأخشى أن تنكر قلوبهم وليس عندي من النفقة ما يقويني ليومي هذا**).

ومن الأمثلة على هذه القاعدة:

النهي عن صلاة التطوع أوقات النهي فالنهي درءاً لمفسدة التشبه بالكفار الذين يسجدون للشمس عند طلوعها وغروبها.

ومثله: لو كان السهر لطلب العلم يؤدي لتفويت صلاة الفجر فينهى عنه درءاً للمفسدة.

ومنها أن النبي ﷺأمر بالصبر على الأئمة وإن جاروا وظلموا وعدم رفع السلاح عليهم ما دام معهم أصل الدين وهو التوحيد لأن الخروج عليهم يوجب مفاسد أكثر وأعم وفتن لا يمكن احتوائها.

يمنع الخلوة بالأجنبية ولو لتعليمها القرآن درءاً للمفسدة.

وترجع الأحكام لليقين فلا يزيل الشك لليقين

هذه القاعدة الثالثة من القواعد الكلية الخمس، وهي قاعدة جليلة وأصل عظيم من أصول الشرع يرجع إليها أكثر مسائل الفقه قال العلامة السيوطي: "اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر"**ص ٥٦ الأشباه والنظائر**، والكلام عليها في المسائل التالية:

المسألة الأولى: الأدلة على هذه القاعدة كثيرة من الكتاب والسنة ومنها:

قوله تعالى: ﴿**وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إَنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللّهَ عَلَيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ**﴾ **[يونس: ٣٦]**، قال بن جرير: "إن الشك لا يغني من اليقين شيئاً ولا يقوم في شيء مقامه ولا ينتفع به حيث يحتاج إلي اليقين" **٨٢.١١ في تفسيره**.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن زيد ﷺ قال شُكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: (**لا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**)، قال الإمام النووي: "هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة من قواعد الفقه وهي: أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ" **شرح مسلم ٤٩.٤**.

وروى مسلم عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدري كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبني على ما استيقن**).

وقد أجمع العلماء على هذه القاعدة وقد نقل الإجماع ابن دقيق العيد في الأحكام ١ـ٧٨ والقرافي في الفروق١.١١١ وابن الملقن في الإعلام ١.٦٦٦، ولكنهم يختلفون في كيفية استعمالها.

المسألة الثانية: تعريف اليقين هو: جزم القلب مع الاستناد إلى دليل قاطع.

والشك هو: التردد بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

المسألة الثالثة: معنى القاعدة:

١. أن الأمر المتيقن بثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع.

٢.كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك بل لا بد من اليقين أو غلبة الظن لأنها مُنَزّلة منزلة اليقين في الشريعة.

المسألة الرابعة:أمثلة على هذه القاعدة:

١. إذا تيقن أنه متوضأ لكنه شك هل أحدث بعد ذلك أم لا فالأصل بقاء الوضوء.

٢. إنسان شك هل طلق امرأته أم لا فاليقين بقاء النكاح ولا يفسخه بمجرد الشك.

٣. إذا شرع في الصلاة ثم شك هل نوى أم لا؟فالأصل وجود النية مادام شرع في العبادة.

٤ـ الأصل بقاء المسلم في الإسلام ولا يحكم بكفره بمجرد كلمة كفرية كأن يقول الربا حلال حتى تتوفر الشروط وتنتفي الموانع.

٥. من علم وقوع نجاسة في بقعة من المسجد ولم يعلم موضعها فصلى بعد التحري فإن صلاته صحيحة لأن الأصل طهارة البقعة ولم يتيقن موضع النجاسة بعينه.

٦. وكذا الصيام إذا كان في الليل فأكل فالأصل بقاء الليل وجواز ذلك حتى يتبين له خروج الفجر، وهذه القاعدة تقطع دابر الوسوسة وتغلق بابه على العبد وهكذا دائماً ترد الأمور لليقين وإلى أصولها فتنبني على الأصل فلا تنتقل منه إلا بيقين مثل:ه أو غلبة ظن، وأما مجرد الشك والوهم فلا يلتفت إليه.

المسألة الخامسة:بعض القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة:

(**الأصل في الأشياء الإباحة**) وهذه قاعدة عظيمة قررها علماء الإسلام وأدلتها كثيرة في الكتاب والسنة ومنه: قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً**﴾ **[البقرة: ٢٩]**.

وقوله: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ**﴾ **[الأنعام:١٤٥]**، وغيرها من الآيات.

وفي الصحيحين عن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته**).

وما رواه الترمذي وقال حديث غريب عن سلمان الفارسي ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن شيء من السمن والجبن والفراء فقال: (**الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**) وقال ابن القيم إسناد جيد.

قال شيخ الإسلام: "الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالاً مطلقاً للآدميين وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملامستها ومباشرتها، وهذه كلمة جامعة ومقالة عامة وقضية عظيمة المنفعة واسعة البركة يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس" **الفتاوى ٣٥٧/٢٠**.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة:

طهارة الأرواث والأبوال من الدواب والطير التي لم تحرم فهذه الأصل فيها الإباحة وقد ذكر شيخ الإسلام أدلته.

وطهارة المني من الأدمي والحيوان مأكول اللحم.

والعادات الأصل فيها العفو والإباحة إلا ما حرمه الله ورسوله.

ويتخرج على هذه القاعدة كل المسائل المسكوت عنها من المطاعم والملابس والمشارب والمعاملات فهي على أصل الإباحة، وقد أطال النفس فيها ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله.

راجع القواعد المستخرجة من إعلام الموقعين ص ٢٨٥ وشرح القواعد الخمس ص ٢١١

والأصل في مياهنا الطهارة والأرض والثياب والحجارة

تكلم في هذا البيت على الأصل في بعض الأمور فذكر أربعة أمور الأصل فيها أنها طاهرة فيرجع إلى هذا الأصل عند حصول الشك في نجاستها.

الأول: المياه: الأصل أنها طاهرة، لقوله تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا**﴾ **[الفرقان: ٤٨]**.

وحديث أبي سعيد ﷺ في السنن بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ قال: (**الماء طهور لا ينجسه شيء**) فإذا وجدت ماء فلم تدري أهو طاهر أم نجس فترجع للأصل وهو الطهارة ولا تنتقل منه إلا إذا تيقنت ضده أو غلب على ظنك أنه نجس وتغير أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة.

الثاني: **الأرض**: **وهذا يشمل كل ما عليها من أحجار وتراب وجبال،** فالأصل فيها أنها طاهرة لعموم حديث جابر ﷺ المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: (**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**) فلك أن تتيمم في أي مكان وأن تصلي على أي أرض ما لم تتيقن أو يغلب على ظنك نجاستها فإذا شككت رجعت للأصل وهو الطهارة.

الثالث: **الثياب**: الأصل طهارتها سواء كانت من صنع المسلمين أو الكفار، جديدة كانت أو ملبوسة، لدلالة الأدلة الكثيرة على ذلك ومنها أن رسول الله ﷺ كان يلبس الثياب التي تشترى من الكفار ولم ينقل عنه غسلها، وكما في هدايا الملوك إليه وغير ذلك، ولو شك في نجاسة ثوب فإنه يرجع إلى الأصل، ومثله: الفرشات الآن التي في البيوت الأصل طهارتها والتشدد في عدم الصلاة عليها بحجة أنه قد يمر فوقها الأطفال بعد دخول الحمام تشدد ليس في محله، وهنا ترد عندنا:

مسألة:وهي ما حكم الصلاة في ثياب الكفار التي لبسوها قبل غسلها؟

هذه فيها خلاف والراجح والله أعلم أنه يجوز الصلاة فيها وإن لم تغسل ما لم يغلب على ظنه نجاستها ولو كانت بعد يهودي أو نصراني لأن الأصل في الثياب الطهارة فلا ينتقل منه بالشك بوجود النجاسة، وإن غسلها كان أبعد له من الشك لكنه لا يجب، وإلى هذا ذهب الحسن البصري والثوري وأبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد **٣٧٦.٢ فتح الباري لابن رجب**.

الرابع: **الحجارة**: سواء كانت على الأرض كالجبال ونحوها أو منقولة الأصل فيها الطهارة، لعموم حديث جابر ﷺ السابق (**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**) متفق عليه.

ولعموم حديث ابن مسعود ﷺ في البخاري أن رسول الله ﷺ قال له: (**ائتني بثلاثة أحجار ولا تأتني بروث ولا عظم**)، فلك أن تصلي عليها وأن تستجمر بها وأن تضعها على الماء ولو غير شيئاً من أوصافها ما لم تتيقن علوق النجاسة بها، ومعرفة هذا الأصل يريحك كثيراً ويسقط عنك كثيراً من العناء.

الخامس:**العقود**: الأصل في العقود الصحة والحل، هذا مذهب جمهور العلماء ورجحه شيخ الإسلام وأطال في تقريره **في الفتاوى ١٨٠.١٢٦.٢٩**.

فكل عقود المعاوضات الأصل فيها الحل فلا يحرم منها إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً فمثلاً: يجوز في الوقف أن يستثني منفعته وغلته لنفسه مدة حياته كما روي ذلك عن الصحابة أنهم فعلوه **١٣٤.٢٩ الفتاوى** ونحواً من ذلك في البيوع من المعاملات الكثيرة.

ومثله: أن يشترط استعمال السيارة التي باعها لمدة شهر أو سكنى الدار لمدة سنة.

وأيضاً له أن يشترط على من اشترى منه حاجة أن يحملها إلى بيته.

وفي النكاح، للمرأة أن تشترط عند عقد النكاح أن يسكنها في بيت مستقل أو أن تكمل دراستها أو على أن يعطيها كل سنة مبلغ من المال، فكل هذه العقود والشروط الأصل فيها الصحة واللزوم إلا شرطاً أو عقداً أحل حراماً أو حرم حلالاً فإنه باطل.

والأصل في الأبضاع واللحوم — والنفس والأموال للمعصوم

تحريمها حتى يجيء الحل — فافهم هداك الله ما يمل

لما قرر بعض الأمور التي الأصل فيها الطهارة والحل، قرر هنا أموراً أربعة الأصل فيها الحرمة فلا ينتقل من هذا الأصل إلا بيقين على الإباحة فإذا شك رجع للأصل وهو المنع والحرمة.

الأول: الأبضاع جمع بضع وهي الفروج.

والأصل فيها الحرمة فلا يجوز له أن يستمتع بفرج امرأة إلا ما أباحه الشارع له والدليل قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥،٦،٧]**.

فلو شك هل هذه جاريته أم لا، أو هل هذه امرأته أم لا؟ فالأصل المنع.

أو شك هل انتهت من العدة أم لا؟ فليس له الإقدام على زواجها حتى يتيقن إباحتها له.

وإذا أراد الزواج بامرأة فلا بد أن يتأكد هل هي من المحرمات عليه أم لا، وهكذا.

وإذا شك في نوع من عقود النكاح هل هو مباح أم لا؟ فليس له الإقدام عليه إلا بدليل شرعي يبيحه لأن الفروج محرمة فلا تستباح إلا بدليل.

الثاني: اللحوم: الأصل فيه الحرمة إلا ما أباحه الشارع من بهيمة الأنعام ونحوها والطيور والأسماك، إذا توفرت فيها شروط الحل.

فإذا شك في لحم هل هو لحم شاة أو حمار؟ فإنه يرجع للأصل وهو المنع حتى يتيقن أنه من المباحات.

وإذا شك في شاة هل هي مذكاة أو ميتة؟ فالأصل الحرمة حتى يتيقن أو يغلب على ظنه أنها مذكاة.

فائدة:من الأمور التي تستباح بها الذبيحة وأنها على الطريقة الشرعية، أن يخبرك من ذبحها أنه سمى عليها أو أن يذبحها من أذن الشارع بأكل ذبيحته وهو المسلم والكتابي والقاعدة في هذا: [أن الأصل في ذبائح من أباح الشارع ذبائحهم الصحة والحل، إلا إذا غلب على الظن أنهم فرطوا أو لم يذكروا اسم الله] وعلى هذا فذبائح أهل الكتاب لا تخلو من ثلاث حالات:

الأولى: **أن نعلم أنهم ذبحوه حسب الشريعة الإسلامية**: فتحل بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

الثانية: **أن نعلم أنهم ذبحوها على خلاف الشريعة الإسلامية**: مثل: الخنق، فإنها لا تحل وهذا مذهب جمهور العلماء.

الثالثة: **أن نجهل حالها هل هي على الطريقة الإسلامية أم لا؟** ففيه خلاف، والراجح أنه حلال، لأنها ذبائح صدرت من أناس أهل للتذكية فالأصل فيها الصحة، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت(**يا رسول الله إن أناساً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال: سموا الله وكلوه**).

ورسول الله ﷺ لما أهدت له اليهودية شاة مصلية لم يسأل هل ذبحوها على الشريعة أم لا، فدل أن الأصل في ذبائحهم الإباحة ما لم نتيقن أو يغلب على الظن خلافه والله أعلم.

فائدة:إذا كنت في بلد مسلم فالأصل أن ذبائحهم مباحة ولا داعي للسؤال هل ذبحة حسب الشريعة أم لا، وأما إذا كنت في بلد يغلب على أهله عدم مراعاة الذكاة الشرعية كأن لا يكونوا كتابيين ولا مسلمين، فلا بد من السؤال هل ذبحت حسب الشريعة الإسلامية أم لا، فإن لم تعلم فالأصل الحرمة.

الثالث: **النفس**: النفس لا يجوز الاعتداء عليها سواء من قبل الإنسان نفسه بأن يتعدى على يده بالقطع، أو من الغير كأن يقتل أحداً أو يقطع يده أو رجله ونحو ذلك، ولذا كان من الأمور التي راعتها الشريعة حفظ الضروريات الخمس ومنها النفس، وشرع القصاص والديات والأدلة في الكتاب والسنة كثيرة، منها: قوله تعالى﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ وغيرها من الأدلة المستفيضة.

وقوله ﷺ (**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة**) متفق عليه، فالأصل حرمة النفس إلا بدليل يبيحها.

وقد دلت الأدلة على أن نفس الآدمي تنقسم من حيث حرمتها وعدم حرمتها إلى أقسام:

القسم الأول: **المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن**: فهؤلاء لا يجوز التعدي عليهم ولا قتلهم إلا بارتكاب ما يبيح دمائهم من القصاص ونحوه لأنهم معصومي الدم.

والقسم الثاني: **الحربي**: وهذا حلال الدم والمال يجوز قتله وإراقة دمه، فإذا شككت في النوع الأول هل يحل دمه أم لا، فالأصل حرمته.

الرابع: **أموال المعصومين**: الأصل أنها محرمة فلا يجوز أخذ شيء منها ولو قليلاً إلا بحجة شرعية لقوله ﷺ: (**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس**).

وما في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: (**إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يوم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**).

وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: (**من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة، قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: وإن كان عوداً من أراك**).

والمعصومون هم أصحاب النوع الأول "المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن" فلا يجوز التعدي على أموالهم ولا أخذ شيء منها إلا بحجة شرعية فإذا شككت في إباحتها رجعت للأصل وهو الحرمة.

الأصل في عاداتنا الإباحة   حتى يجيء صارف الإباحة

هذه قاعدة مهمة في عادات الناس وهي(**الأصل في عادات الناس الإباحة فلا يحرم منها شيء إلا بدليل**)

قال شيخ الإسلام: "الأصل الذي بنى عليه أحمد وغيره مذاهبهم أن الأعمال عبادات وعادات فالأصل في العبادات ألاّ يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله والأصل في العادات ألاّ يحظر منها إلا ما حظره الله ورسوله" ٤.١٩٦.

وأما العادات فهي: الأمور التي يعتادها الناس ويتعارفون عليها، كطريقة اللبس والركوب والجلوس والاجتماع ونحوها فالأصل فيها الإباحة والجواز ما لم تخالف الشرع أو يدل على حرمتها، وهذا يدخل فيه المبايعات والمعاملات التي تركها رسول الله ﷺ ولم يحرمها، ومن الأمثلة على ذلك:

الأكسية وطريقة لبسها فالأصل فيها الحل على حسب عادات الناس إلا ما حرمه الشارع كالتشبه بالنساء والتشبه بالكفار أما ما خالف الشرع كالإسبال للرجال أو لبس الحرير لهم أو العاري للنساء ونحو ذلك فهذه محرمة ولو اعتادها الناس لأن الشارع نهى عنها.

ومثله: الأكل والشرب وطريقته لا يقيد الناس بصفات معينة فيرجع ذلك إلى عادات الناس ما لم يقع في محظور، كأن يأكل بالشمال، أو يأكل وهو متكئ، أو يشرب الخمر، أو يأكل أشياء محرمة.

وكذلك المصنوعات الحديثة الأصل فيها الحل ولا يمنع منها شيء إلا بدليل لأن الله ﷻ هو الذي سخرها ويسرها والأصل فيها الحل، فلا يصح أن يقال السيارة لا تركب لأنها لم تكن على عهد رسول الله ﷺ فإنما هي من النعم والعادات ما لم يكن فيها محظور.

والذين يستنكرون الأشياء الجديدة ويقولون إنما هي من المحدثات وإنها من الخوارق وخلاف المعتاد، فهذا غير صحيح، فالمحدثات والبدع إنما تكون في العبادات لا في العادات، والعادات يرجع فيها للأعراف مثل: في طريقة الركوب والسفر والنوم واللباس ونحوها.

وهذه السيارات والمصنوعات داخلة في قوله تعالى: ﴿**وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ **[النحل: ٨]**، فلا حرج في ركوبها واستعمالها، ومن حرمها فعليه الدليل.

قاعدة: (**السنة في العادات موافقة أهل البلد**).

ولذلك كان رسول الله ﷺ يطيل شعره ويلبس العمامة والخاتم ويلبس الإزار والرداء أحياناً، وهذا كله لأن عادات أهل بلده كانت هكذا، ولذا فالأولى للإنسان موافقة أهل بلده في هذا، فلو أراد شخص أن يلبس عمامة بدل الشماغ لأصبح لباس شهره، والأولى له موافقة أهل بلده وهذا ليس على سبيل الإيجاب وإنما هو من الآداب.

وليس مشروعاً من الأمور غير الذي في شرعنا مذكور

هذه قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهي: (**الأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر بها**) وبمعني آخر: (**العبادات توقيفية**) فمن أتى بعبادة يقال له ما دليلك عليها، والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: (**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**) متفق عليه، وفي لفظ المسلم: (**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**) متفق عليه.

قال الإمام النووي: "هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات، وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به" **١٦.١٢ شرح صحيح مسلم**.

وقال الحافظ ابن رجب: "وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها كما أن حديث: "**إنما الأعمال بالنيات**" ميزان للأعمال في باطنها فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء"**جامع العلوم والحكم ص ١١٨**.

وقال الحافظ ابن حجر: "هذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده فإن معناه: من اخترع في الدين ما لم يشهد به أصل من أصوله فلا يلتفت إليه" **الفتح ٣٥٧.٥**.

ولأجل ذلك بدّع أهل العلم كل عبادة لا أصل لها في الشرع و ردّوا على أصحابها وطالبوهم بالدليل وحجوهم بسنة رسول الله ﷺ كما روى أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة)**.

وقد اهتم أهل العلم بهذه القاعدة وبيان ما شذ عنها والتحذير من البدع وألفوا في ذلك المؤلفات الكثيرة لحماية الشريعة من دخول البدع عليها.

ومن الكتب في ذلك التي بينت البدع وأنواعها وكشف عوارها والرد على أصحابها:

١. البدع والنهي لابن وضاح.
٢. والحوادث والبدع للطرطوشي.
٣. الاعتصام للشاطبي.
٤. الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي.
٥. البدعه أسبابها ومضارها للشيخ محمود شلتوت.
٦. الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة المقدسي.
٧. التمسك بالسنة والتحذير من البدع للذهبي.
٨. البدع والمحدثات وما لا أصل له، مجموعة من المشايخ.
٩. معجم البدع رائد أبي علقة.
١٠. تصحيح الدعاء.ومعجم المناهي اللفظية كلاهما للشيخ بكر أبو زيد وغيرها كثيرة.
١٢. قواعد معرفة البدع محمد الجيزاني.

ومن الأمثلة على البدع:

من يتقرب إلى الله بسماع الملاهي أو بالرقص كما يفعله الصوفية.

أو التقرب لله بالاحتفال بليلة مولد الرسول ﷺ، أو ليلة الإسراء ٢٥ من شهر رجب.

أو تعظيم القبور وشد الرحل إليها.

أو البدع في الأذكار المتعلقة بالصلوات كالجهر بالنية أو قراءة القرآن في الركوع والسجود، وغير ذلك من البدع الكثيرة جداً نسأل الله السلامة والعافية.

والبدع الاعتقادية مثل: بدعة الأشاعرة والمعتزلة والروافض والخوارج، ومثل: القول بخلق القرآن أو نفي رؤية الله ﷻ في الآخرة أو تكفير أهل الكبائر من المسلمين أو نفي القدر أو تقديم علي على أبي بكر وعمر ﵃ أجمعين.

والمقصود أن أي عبادة لا يجوز للعبد أن يتقرب لله بها إلا بدليل شرعي وإلا فإنها من المحدثات وهذا أحد ركني قبول العمل، فالعمل لا يقبل إلا بركنين:الإخلاص لله،والمتابعة لرسوله ﷺ.

وسائل الأمور كالمقاصد واحكم بهذا الحكم للزوائد

أشار المؤلف إلى قاعدة مهمة وهي قاعدة: (**الوسائل لها أحكام المقاصد**).

المقاصد هي: المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام أو الغايات التي تقصد من وراء الأفعال مثل: الصلاة هذه مقصد، وأداء مناسك الحج هذه مقصد.

والوسائل هي: الطريق إلى الشيء مثل: الذهاب للمسجد لأداء الصلاة فيه وكذا السفر إلى مكة لأداء الحج والعمرة هذه وسائل لأداء المقاصد.

والتوابع هي: الوسائل الواقعة تبعاً للمقاصد وتتميماً لها مثل: الرجوع من المسجد بعد الفراغ من الصلاة هذا تابع وزائد.

ومعنى هذه القاعدة هو أن المقاصد إذا كانت مأموراً بها فوسائلها مأمور بها، وإن كانت منهياً عنها فوسائلها منهي عنها.

فالأفعال التي تؤدي إلى المقاصد يختلف حكمها باختلاف حكم المقصد فإن كان المقصود واجباً فوسيلته واجبة، وإن كان محرماً فوسيلته محرمة، وإن كان مستحباً فوسيلته مستحبة، وإن كان مكروهاً فوسيلته مكروهة، وإن كان مباحاً فوسيلته مباحة.

قال ابن القيم: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كان طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن بها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل" ا.هـ، وقد نظم هذا الإمام أبو بكر بن عاصم رحمه الله فقال:

وكـــل فعـــل للعبـــاد يوجـــد إمـــا وســـيلة وإمـــا مقصـــد
فهـي لـه فـي الخمسـة الأحكـام تـــأتي بـــه بحكـــم الالتـــزام

ويدل لهذه القاعدة أدلة كثيرة ومنها:

قوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ۞ وَلاَ يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً وَلاَ يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**﴾ **[التوبة: ١٢٠،١٢١]**.

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: (**إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قالوا وكيف يلعن الرجل والديه، قال يسب أبا الرجل فيسب أباه وأمه**).

وقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ **[الأنعام: ١٠٨]**.

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا التقى المسلمين بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان حريصاً على قتل صاحبه**).

وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال(**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلي الجنة**).

وروى أبو داود من أن رسول الله ﷺ قال: (**قفلة كغزوة**) يعني أن أجر الغازي في انصرافه راجعاً كأجره في إقباله للجهاد وهذا منة من الله ﷻ وفضل أن جعل وسائل وتوابع الصالحات فيها أجر عظيم ليحتسب العبد هذه الخطوات والحركات.

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: (**ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو بهيمة أو طير إلا كان له به صدقة..**).

وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: (**إنما جعل الإذن من أجل البصر**)، وغيرها من الأدلة الكثيرة.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة:

"**الوسيلة إلى الواجب واجبة**" وهذا داخل تحت قاعدة: "**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**" فصلاة الجماعة في المسجد واجبة على الصحيح، فالمشي إلى المسجد لهذا العمل واجب، ومثله: الحج، ومثله: النفقة على الزوجة والأولاد واجبة، فإذا كان لا يمكنه أن يحصّل المال إلا بالعمل فالعمل في حقه واجب وهكذا.

" **الوسيلة إلى المحرم محرمة**" مثل: الذهاب إلى أماكن بيع الغناء أو فعل الفسوق، أو مجالس الخنا والغيبة ونحو ذلك فالمشي إليها والسعي لتحصيلها محرم وإن لم يفعلها أو يحصلها.

"**الوسيلة إلى المستحب مستحبة**" مثاله: إنسان يريد أن يطبق سنة السواك فذهب إلى مكان بعيد ليشتري سواكاً فخطواته هذه مأجور عليها، وغير ذلك من الأمثلة.

قوله: (**واحكم بهذا الحكم للزوائد**) **الزوائد** هي: التوابع والمتممات لها أحكام المقاصد من حين الثواب، كالرجوع من الصلاة والجهاد والحج واتباع الجنازة والدعوة إلى الله ونحو ذلك فإنه من حين يخرج إلى أن يرجع فهو في عبادة، كما قال ﷺ: (**قفلة كغزوة**) رواه أبو داود.وفي صحيح مسلم من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه في قصة الرجل الذي بيته بعيد عن المسجد أنه قال للرسول ﷺ: (**إني أريد أن يكتب ممشاي إلى المسجد ورجوعي منه**) وهذا ظاهر في القرب والعبادات وهو فضل من الله عز وجل.

وأما توابع المعاصي فإنها على نوعين:

النوع الأول/ توابع بمعنى الآثار المترتبة عليه مثل: الزنا يترتب عليه اختلاط الأنساب وإفساد المرأة وقد تستمرئ وتجترئ على الفاحشة فهذا يلحقه إثمها.

النوع الثاني/ توابع بمعنى انكفاف مثل: الرجوع من مكان المعصية فهذا ذكر جملة من العلماء أنه لا حرج فيه لأنه انكفاف عن المعصية فلا مؤاخذة فيه، والفرق بين الاثنين (أن التوابع هي: أفعال المكلفين، والآثار هي: أمور تولدت من أفعال المكلفين وليست هي أفعالهم).

هناك فوائد تتعلق بهذه القاعدة ومنها:

"**يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد**" فالشرع يتسامح في باب الوسائل أكثر من المقاصد مثاله النظر وسيلة للزنا، فيتسامح فيه للحاجة مثل: النظر للمخطوبة والشهادة، وأما الزنا نفسه فلا يجوز بحال.

ومثال آخر: الضمان شدد فيه أكثر من الكفالة، لأن الضمان التزام للمقصود وهو المال وأما الكفالة فهي التزام للوسيلة، وهو إحضار المكفول عند الطلب.

فائدة: ذكرها ابن القيم ملحقة بقاعدة الوسائل والتوابع وملخصها: "في أن التوابع والوسائل تأخذ أحكام المقاصد وأن هذا ليس خاصاً بالأعمال الظاهرة بل حتى الأعمال الباطنة داخلة في ذلك فالمحبة نوعان: محمودة، ومذمومة، ولكل واحدة آثار وتوابع، فما ترتب على المحبة المحمودة النافعة وتوابعها يأخذ حكمها، فإذا بكى أو حزن أو فرح أو انقبض أو انبسط بسبب حبه لله أو خوف فوات هذا الحب فإنه يؤجر على هذا كله فكل توابعها نافعة له، وكذا المحبة الضارة وتوابعها وآثارها كلها ضارة لصاحبها مبعدة له من ربه الداء والدواء ٣١٢.

وهذا شأن كل فعل تولد عن طاعة ومعصية، فكل ما تولد من الطاعة فهو زيادة لصاحبه وقربة له وأجر وكل ما تولد عن المعصية فهو خسران لصاحبه وبُعد كما قال تعالى: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ۝ وَلاَ يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً وَلاَ يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**﴾ **[التوبة: ١٢٠،١٢١]**.

" **الغاية تبرر الوسيلة"** وهي عبارة مشهورة ومعناها أن الغايات إذا كانت شريفة والمقاصد مشروعة فيجوز أن يتوصل الإنسان إليها بأي وسيلة ولو كانت ممنوعة محرمة.

فالذي يريد السلطان والملك ليقيم شرع الله ﷻ فله أن يصل إليه ولو بسفك دماء المسلمين المعصومة.

والذي يريد عمارة المساجد له أن يسرق المال لذلك.

والذي يريد إرعاب السراق له أن يتعدى بهم الحد المسروق فيقتل من يسرق ونحو ذلك.

وهذا كله غير صحيح واشتهرت هذه المقالة باسم "نظرية ميكافلي" لأنه ألف كتاب سماه "الأمير" بناه على هذه القاعدة وأعطاها صفة الشرعية وأهداه إلى أحد الأمراء، وقرر "أن على الأمير إذا أراد أن يقيم دولته أن يعاقب العامة بذنب الخاصة وأن يظلم الناس لأجل أن تقع الهيبة في قلوبهم منه" في كلام طويل، وهذه القاعدة مرفوضة في دين الإسلام بل وحتى عند العقلاء من البشر من غير المسلمين ومخالفة الشرع في باب الوسائل كمخالفته في باب المقاصد، فإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، وإذا أباح أمراً فتح له أبواباً توصل إليه وأباحها فلا يجوز تعديها إلى ما حرمه سبحانه ولذا قال تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ **[النور: ٦٣]**.

وأيضاً ما ثبت عند مسلم: (**أن رسول الله ﷺ كان يوصي المجاهدين بالوصايا الأخلاقية مع الأعداء**)، كنهيه عن الغدر وعن قتل النساء والشيوخ والصبيان وكذا نهيه عن الذهاب للعرافين والسحرة ولو لحل السحر في أحاديث كثيرة.

ومثله لما نزل تحريم الخمر كان أبو سعيد عنده مال لأيتام وفيه خمر فأمر رسول الله ﷺ بإراقته ولم يأذن له في بيعه.

وقد نقل الإمام النووي: "إجماع العلماء على تحريم الكذب على رسول الله ﷺ ولو كان في الترغيب والترهيب" **٢٨٢.١ تدريب الراوي.**

بل عَدُّوا هذا من أشد أنواع الوضع ضرراً، وإن حسن مقصد صاحبها فلا تبرر وسيلته، مثل: قول أحدهم لما قيل له لماذا تكذب على رسول الله ﷺ فقال: "نحن لا نكذب عليه نحن نكذب له"، وقال آخر: "إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق فوضعت الحديث حسبة".
قال الغزالي عن التوسل إلى الخير بالشر: "فهذا كله جهل والنية لا تؤثر في إخراجه عن كونه ظلماً وعدواناً ومعصية بل إن قصد الخير بالشر ـعلى خلاف مقتضى الشرعـ شر آخر فإن عرفه فهو معاند للشرع وإن جهله فهو عاص بجهله إذ طلب العلم فريضة على كل مسلم" ٣٦٨.٤ إحياء علوم الدين.
وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً ولا مباحاً، وإنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته مما أذن فيه الشارع **مختصر الفتاوى المصرية ص ١٦٩**.
وقال بعض الشعراء في ذم هذا المسلك:

بنى مسجداً لله من غير حله ... فجاء بحمد الله غير موفق
كَمُطْعِمَة الأَيْتَام مِنْ كَدِّ فَرْجِهَا ... حَنَانَيْكِ لاَ تَزْنِي وَلاَ تَتَصَدَّقِي

فالحاصل أن هذه النظرية غير صحيحة لا شرعاً ولا عقلاً، وللتوسع في نقضها كتاب:
قواعد الوسائل في الشريعة ص ٢٩١ .ومذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب.
مسألة: الوسائل الممنوعة، والضرورات" إذا اضطر الإنسان إلى وسيلة ممنوعة فيجوز له مباشرتها من باب "الضرورات تبيح المحرمات"، لكن لا بد من مراعاة القيود الشرعية التالية عند استباحة المحرمات بالضرورات وهي:
الأول:أن تكون الضرورة حقيقية لا وهمية: بحيث لا يمكن الخلاص منها إلا بالوسيلة الممنوعة فإن كان هناك وسيلة أخرى مشروعة فلا يجوز الأخذ بالممنوعة، مثال ذلك: حل السحر بسحرٍ مثله وهي النشرة الممنوعة، فهذه ممنوعة لحديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن النشرة فقال: **(هو من عمل الشيطان)** رواه أبو داود وحسنه ابن حجر وقال ابن مفلح إسناده جيد **١٠-٢٣٣ الفتح ٣-٧٣ الآداب الشرعية**، ومن أجازها للضرورة ففيه نظر لأن هناك وسائل أخرى مشروعة وهي حله بالآيات والأدعية وهي أحسن وأقوى، **راجع ص ٣٦٥ تيسير العزيز الحميد**، ولذا فالراجح عدم جواز الذهاب للسحرة ولو ادعى أنه مضطر لأن الضرورة هنا ليست حقيقية بل توجد وسائل شرعية كثيرة، وهذا مثل: من ادعى أنه لا علاج

لهذا المريض إلا بشرب الخمر، قال شيخ الإسلام: "وهذا كلام جاهل بالطب ثم ساق وجه هذا الكلام وبيان غلطه فيه.

الثاني: ألا يؤدي الأخذ بها إلى ضرر أكبر: وهذا داخل في قاعدة: "**يتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد**"، مثل: أن يضطر لشرب ماء ليدفع به الدواء الذي أكله فلم يجد إلا شراب إنسان لو أخذه منه لمات الإنسان من العطش فهنا ليس له أخذ هذا الماء من صاحبه.

الثالث: ألا يؤدي رفع الضرورة هنا إلى إلحاق مثلها بالغير، مثل: ألا يجد بداً من النجاة من الموت إلا بالإقدام على قتل شخص معصوم فهذا لا يبيح له ذلك لأن الضرورة لا تسقط حقوق الآخرين، وليست نفسه بأحق بالبقاء من نفس أخيه المسلم، والضرر لا يزال بمثله ص ٨٦ الأشباه والنظائر للسيوطي.

الرابع:أن يباشر الوسيلة الممنوعة بالمقدار الذي تندفع به الضرورة ولا يتوسع فوق حاجته: عملاً بقاعدة: "**الضرورة تقدر بقدرها**".

الخامس:بذل الجهد للخروج من حالة الضرورة: وذلك بالعمل لتحصيل الوسائل المشروعة، ص ٣٣ السياسة الشرعية لابن تيمية، **ص ٣٠٦ قواعد الوسائل في الشريعة**.

والخطأ والإكراه والنسيان	**أسقطه معبودنا الرحمن**
لكن مع الإكراه يثبت البدل	**وينتفي التأثيم عنه والزلل**

أشار هنا إلى أن من فعل محظوراً مخطئاً أو مكرهاً أو ناسياً فإن الشريعة خففت عليه كما قال تعالى: ﴿**ربنا لا تؤاخذنا إن نسيناً أو أخطأنا**﴾ **[البقرة: ٢٨٦]**، قال الله (قد فعلت) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

وقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾ **[النحل: ١٠٦]**.

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**) خرجه ابن ماجة وصححه الألباني لشواهده.

لكن إذا فعل محظوراً فلا يخلو من حالتين:

الأولى: ألا يكون فيه إتلاف ولا تعدي على الغير: فهذا لا إثم عليه ولا كفارة مثل: لبس الثياب في الحج ناسياً أو التطيب حال الإحرام، أو أكل وشرب ناسياً وهو صائم أو تكلم في الصلاة ناسياً ونحواً من ذلك، ومثله: لو قال كلمة كفر جاهلاً أو مخطئاً فلا شيء عليه فقد روي في الصحيحين في قصة الذي أضل

راحلته وفيه فقال: (**اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح**) ومع ذلك عُفي عنه، ومثله: لو طلّق مكرهاً أو أعتق مكرهاً فلا يقع ولا يترتب عليه شيء.

الثانية: إذا حصل إتلاف وتعدي على حق الغير عن طريق الخطأ أو النسيان أو الإكراه: مثل: إنسان صدم جملاً خطأ أو رمى شاة خطأ أو أكل طعام إنسان أو ذبح شاته خطئاً،

فهذا لا يخلو من أمور:

أما الإثم فلا إثم عليه في الحالات الثلاث كلها.

وأما الضمان فإن عليه الضمان لما أتلفه من حق الغير مثل: إنسان خرب زرع إنسان أو ذبح شاته أو صدم سيارته أو قتل نفساً خطئاً.

وأما إذا وقع في محظور ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فيه إتلاف وليس فيه حق لأدمي وإنما فيه حق لله فهل عليه الكفارة أم لا؟مثل: إنسان جامع في نهار رمضان أو حال الإحرام أو حلق رأسه، أو قتل الصيد وهو محرم، ناسياً أو مكرهاً أو مخطئاً؟

هذه وقع فيها خلاف بين العلماء ؟

القول الأول: أن ما كان فيه إتلاف في الحج تجب فيه الفدية كالوطء والصيد والحلق، وكذا الجماع حال الصيام ولو كان جاهلاً أو ناسياً أو مكرها وهذا هو المذهب عند الحنابلة وإليه أشار الناظم بقوله:

لكن مع الإكراه يثبت البدل ... وينتفي التأثيم عنه والزلل

والقول الثاني: أنه لا كفارة عليه مطلقاً سواء كان فيه إتلاف أم لا إذا فعل واحداً منها جاهلاً أو مكرهاً أو ناسياً، والدليل على ذلك أدلة كثيرة منها:

الأدلة على رفع المؤاخذة وعدم إيجاب الإثم والكفارة وعدم فساد العبادة حال الجهل والنسيان والإكراه كقوله تعالى: ﴿**ربنا لا تؤاخذنا إن نسيناً أو أخطأنا**﴾ وفي حديث ابن عباس ﷺ المتفق عليه أن الله تعالى قال: (**قد فعلت**).

وقوله تعالى: ﴿**مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ **[النحل: ١٠٦]**.

وحديث أبي ذر ﷺ(**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)رواه ابن ماجة و صححه الألباني.

أن الله تعالى قال في الصيد: ﴿**وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا**﴾ **[المائدة: ٩٥]**، فأوجب الجزاء على المتعمد فيخرج المخطئ والناسي.

أن القاعدة في باب التروك أنه يعذر فيها بالجهل والنسيان في حقوق الله تعالى، وإلى هذا القول ذهب الإمام أحمد في رواية عنه واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة وابن إبراهيم **٥٢.٢ إعلام الموقعين، ٢٢٩.٧ الممتع، ١٦٤.٥الروض، ٣٠٧.١٠ فتاوى اللجنة، ١٩٥.٤ فتاوى محمد بن إبراهيم ص ١٨٦ تقريب علوم ابن القيم، ١٩٥.٤ الفتح لابن حجر**.

فائدة:تكلم السفاريني على الأمور التي يعذر فيها بالإكراه وهل الزنا منها أم لا، وخلاف أهل العلم وتفصيل القول فيها في غذاء الألباب ٦٥.٢ عند قول الناظم:

ولغو مع الإكراه أفعال مكره   سوى القتل والإسلام ثم الزنا قد

ومن مسائل الأحكام في التبع   يثبت لا إذا استقل فوقع

هذه القاعدة يعبر عنها العلماء بـ "**يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً**" والمراد أنه يخفف في التوابع ما لا يخفف في المتبوعات وهذا له أدلة وأمثلة عديدة في الشريعة منها:

ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: (**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**).

فالأمر بإتمام الصلاة في هذا الوقت وهو وقت نهي عند طلوع الشمس وغروبها من باب "**يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً**" فهو أمر بالإتمام وليس أمراً بالابتداء.

ويجوز بيع التمر إذا بدأ صلاح بعضها ولو لم يصلح الثاني بالاتفاق كما نقله شيخ الإسلام ٢٩ـ٤٨٠ الفتاوى لأنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في المتبوعات.

ومثله: يجوز أن يشتري الأرض وما فيها من نخيل ولو لم يبدوا صلاحها إذا لم يكن الشراء للتمر فقط، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

ومثله: يجوز بيع الحمل في البطن تابعاً لبيع أمه ولا يجوز بيعه استقلالاً.

ويجوز إحراق الزرع ولو كان فيه حشرات ولا يجوز إحراق الحشرات وحدها.

وكذا بيع البيت مع الجهل بقواعده وبعض الأمور الخفية فيه لأنها تابعة ويغتفر في الأتباع ما لا يغتفر في المتبوعات.

ومنه ما ثبت في الصحيحين: (**أن رسول الله ﷺ سئل عن المشركين يبيتون ومعهم النساء والذراري فقال هم منهم**) مع أنه نهى عن قتل النساء والصبيان كما في الصحيحين لكن في الحديث، الأولى جاز قتلهم تبعاً لا استقلالاً.

وهناك قواعد مهمة ملحقة بهذه القاعدة ومنها:

الأولى: "التابع تابع" ومعناه أن ما لا يوجد مستقلاً بنفسه بل وجوده تابع لوجود غيره فهذا لا ينفك حكمه عن حكم متبوعه وأمثلته كثيرة منها:

أ/ إذا بيعت دابة وفي بطنها حمل فإنه يدخل في البيع تبعاً وإن لم يتكلم به ولا يجوز إفراده بالبيع.

ب/ وكذا إذا اشتري قفلاً فإن مفتاحه تابع له وإن لم يذكره المشتري حال الشراء.

ج/ ومثله: توابع المبيع المتصلة به اتصال قرار، كالأبواب والنوافذ والأحواض في بيع الدور.

د/ والأشجار في بيع الحدائق والبساتين فكلها تابعة لأصولها عند البيع عند الإطلاق إلا إذا استثناها البائع فالمسلمون على شروطهم.

هـ/ ومثله: بالنسبة للعقود فكل ما كان من توابع العقد التي لا ذكر لها فيه تحمل على عادة كل بلد وعرفها، فلو استأجر خياطاً ليخيط ثوباً فإن الخيوط والأزرار على الخياط، ومن استأجر فلاّحاً ليحرث الأرض فآلات الحرث عليه وهكذا.

الثانية: "التابع لا يفرد بالحكم" وهذه بمعنى سابقتها ومعناها: أن ما لا يوجد مستقلاً بنفسه بل وجوده تبع لوجود غيره فالأصل المنع من إفراده بالحكم.

مثل: الجنين يصح بيعه مع أمه ولا يجوز إفراده بالبيع.

الثالثة: "التابع يسقط بسقوط المتبوع" وهذه القاعدة مطردة في المحسوسات والمعقولات، لأن وجود الفرع يستلزم وجود الأصل الذي تفرع منه فإذا سقط الأصل سقط ما بني عليه مثالها:

١) في الكفالة والضمان "**إذا برئ المكفول والمضمون برئ الضامن والكفيل**" لأن الأصل سقط فيسقط الفرع.

٢) ومثله: الإيمان بالله أصل وجميع الأعمال فروع له فإذا زال الإيمان حبطت الأعمال كما قال تعالى: **﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[الزمر: ٦٥]**.

٣) ومن فاته الحج لم يأت بتوابعه من الرمي والمبيت بمني وهكذا.

الرابعة: "ومن ملك شيئاً ملك ما هو من ضرورياته" مثل: إنسان اشترى أرضاً فإنه يملك هوائها وقرارها والماء الذي فيها ويملك المرور في الطريق المؤدي إليها.

والعرف معمول به إذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد

هذه القاعدة الرابعة من القواعد الخمس الكلية وهي: "العادة محكمة"، وهي من القواعد المهمة التي يندرج تحتها ما لا يحصى من المسائل في العبادات والعادات والمعاملات وغيرها، ونتكلم عليها في عدد من المسائل:

الأولى: الأدلة على هذه القاعدة دل عليها الكتاب والسنة والأثر:

١. **أما الكتاب:** فآيات عديدة جاء فيها الرد إلى ما تعارف الناس عليه مثل:

. قوله تعالى﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ **[البقرة: ٢٢٨]**.

. وقوله ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ **[النساء: ١٩]**.

. وقوله ﴿**فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**﴾ **[البقرة: ١٧٨]**.

. وقوله ﴿**وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ **[البقرة: ٢٣٣]**.

٢. **وأما السنة:** فمنها ما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال لهند بنت عتبة: (**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**).

قال الحافظ ابن حجر: "وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع" **٩ـ٥٠٤ الفتح.**

وقال شيخ الإسلام: "والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف وليست مقدرة بالشرع بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين وعادتهما، فإن الله تعالى قال: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ وقال النبي ﷺ(**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**)" **٨٣/٣٤ الفتاوى.**

وروى مسلم عن جابر ﷺ في خطبة حجة الوداع أن رسول الله ﷺ قال (**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**).

وروى الشيخان أن رسول الله ﷺ قال في مال الوقف: (**لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه**).

٣ـ **وأما الآثار**: فما رواه الإمام احمد في المسند وغيره عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: (**ما رءاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رءاه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح**).

الثانية: معنى القاعدة:

أن العرف حجة شرعية يصار إليها في الأمور التي دل الشرع على اعتماده فيها، ومن ذلك إذا جاء شيء لم يحدده الشارع فإننا نرجع في تحديده إلى عرف الناس فيكون هو الفاصل في هذا.

الثالثة: متى يكون العرف والعادة حجة وحكماً؟ لابد من توفر عدد من الشروط التالية:

١ـ أن لا تخالف نصاً من الكتاب أو السنة: فإن خالفت نصاً فلا عبرة بها، مثل: لو كانت العادة أن الرجل إذا تزوج البكر على الثيب فإنه يقيم عندها شهراً فلا عبرة بها لأنه مخالف لما جاء في الصحيحين من حديث أنس ﷺ قال: (**إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عنده ثلاثاً**)، قال خالد: "ولو قلت أنه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك".

٢. **أن لا تعارض العادة بتصريح وشرط من أحد المتعاقدين**: فإذا وجد الشرط فقد قال رسول الله ﷺ: (**المسلمون على شروطهم**) رواه أبو داود، مثل: لو كانت هذه الزوجة تسكن مثيلاتها في بيت طين فاشترطت عند العقد أن تسكن في بيت فاخر، فالمسلمون على شروطهم وكما في الصحيحين عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ(**إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**).

٣. أن يكون العرف مطرداً: أما لو كان يعمل به تارة ويترك تارة فلا عبرة به.

الرابعة: أمثلة لاعتماد العلماء على هذه القاعدة:

أقل سن تحيض فيه المرأة لم يحدده الشارع فرجعوا إلى العرف وقالوا إن أقل سن لذلك هو تسع ولم يعرف أن امرأة حاضت أقل منه.

الميزان في عشرة الزوجين، ما يجب للزوجة من نفقة ومسكن وخادم مرده إلى العرف فإن كانت يخدم مثلها فلا بد من الإتيان لها بخادم وهكذا في السكن ونحوه في النفقة.

صلة الأرحام مقدارها يختلف حسب الأعراف فليست صلة الأبوين نفس صلة بني العم ولا صلة الذي في البلد كصلة الذي في بلد آخر ومرد هذا إلى العرف.

الحرز للمال المسروق وما نوعيته يختلف باختلاف أعراف الناس ونوعيات السلع وهكذا فحرز المال والذهب أن يوضع في خزنة محكمة، وحرز الغنم أن يوضع في شبك، وحرز السيارة إدخالها في جوف الدار، وهكذا فلو سرق مالاً قد وضعه صاحبه في داخل سيارته لم تقطع يد السارق لأنه لم يسرق من حرز مثله وهكذا.

مقدار مسافة السفر الذي يترخص فيه برخص السفر لم يحدده الشارع ولذا ذهب طائفة من العلماء إلى أن مرده إلى العرف فما عده الناس سفراً ترخص فيه وما لا فلا وهذا اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وجمع من أئمة الدعوة وعلماء الإسلام **٢٤.١٥ الفتاوى.**

اللباس إذا تعارف الناس أنه خاص بالرجل نهيت المرأة عنه والعكس أما إذا تغيرت عادتهم فإن الحكم يتغير بتغير العادة والعرف كما ذكره شيخ الإسلام **٥٥.٢٢ الفتاوى.**

لو ستأجر أجيراً بطعامه وكسوته فإنه يرجع في تحديد ذلك إلي العرف إلا إذا نص عليه حال العقد.

أن على الزوجة خدمة زوجها بالمعروف وما جرت فيه العادة من مثلها لمثله، وقد ذكر شيخ الإسلام أن ذلك يختلف باختلاف الأعراف فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة. **٩٠/٢٤ الفتاوى.**

الخامسة: القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة الكبرى كثيرة ومنها:

١. (استعمال الناس حجة يجب العمل بها).

ومعناها أن استعمال الناس إن لم يكن مخالفاً للشرع يعد حجة لأن العادة مُحَكَّمَة.

مثاله: إذا استعان شخص بآخر على شراء عقار وبعد وقوع البيع طلب منه سعي هنا ينظر إلى عرف الناس فإن كان معتاداً عندهم أخذه لزمه إعطاءه وإلا لم يلزمه.

٢. (إنما تعتبر العادة إذا اطّردت أو غلبت).

والمراد من اطّراد العرف أن يكون العمل به مستمراً في جميع الأوقات بحيث لا يتخلف إلا بالنص على خلافه فالعادة إنما تكون حجة إذا كان العمل بها مستمراً في جميع الأوقات وتكون شاملة لأهالي ذلك البلد أو أغلبهم.

٣. (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً).

وهذه القاعدة قررها عدد من العلماء منهم السيوطي والزركشي وابن نجيم وابن القيم واستدل لها ابن القيم بحديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: (**إن بني هاشم بن المغيرة اسْتَأْذَنُوا في أن يُنْكِحُوا ابْنَتَهُم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يُطَلِّق ابنتي وينكح ابنتهم**) رواه البخاري ومسلم.

ومن الأمثلة على ذلك:

لو تعارف الناس أن المرأة من هذا البيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ولا يمكنونه من ذلك وعادتهم مستمرة عليه كان كالمشروط لفظاً، ذكره ابن القيم في الإعلام ٣٦٧ القواعد المستخرجة.

ولو تعارف أهل بلد عرفاً مستمراً أن هناك مهر مؤخر نصف المقدم فلا يلزم ذكره في العقد وإذا طلق ابنتهم لزمه دفع هذا المهر المؤخر.

ولو تعارفوا أن بيع السيارات قيمته نقداً فهذا كالشرط اللفظي.

ولو تعارفوا أن البيت المؤجر لا بد أن يكون مفروشاً فلا بد منه ولو لم يذكره في العقد.

وكذا لو تعارفوا أن الخياط الذي تشتري منه الثوب يفصله لك مجاناً فلا بد منه.

وكذا لو تعارفوا أن قيمة فاتورة الكهرباء على المستأجر فإنه عليه ولو لم يذكر.

وكذا لو تعارفوا أن التصليحات الثابتة من ضمان المؤجر وغير الثابتة من ضمان المستأجر فلا بد منه.

وكذا لو تعارفوا عند البيع والشراء أنه يكون بنقد البلد فلا بد منه.ونحو ذلك فكله يجب المصير إليه "فالشرط العرفي كاللفظي" إلا إن عارضه شرط أحد المتعاقدين بأن نص على خلافه فالمسلمون على شروطهم.

٤. (الإذن العرفي يجري كالإذن اللفظي).

وهذه قاعدة مهمة تكلم عليها ابن القيم في المدارج ٢-٣٨٩ وابن تيمية في الفتاوى ٢٩/٢٠ وغيرهم ويدل لها ما رواه البخاري من حديث عروة البارقي ﵁: (**حين أعطاه رسول الله ﷺ ديناراً يشتري به شاة فاشترى شاتين بدينار فباع أحدهما بدينار وجاء بالدينار والشاة الأخرى**).

وما رواه مسلم من حديث ابن عباس ﵁ أن رسول الله ﷺ قال(**الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وأذنها صمتها**) قاله ابن القيم في إعلام الموقعين.

وقد أُجري العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع ومنها:

١. تقديم الطعام إلى الضيف إذنٌ بأكله.

٢. جواز الدخول للحمام وإن لم يعقد عقد الإجارة مع الحمامي لفظاً.

٣ـ الاستمداد من محبرة صاحبه والاستناد على جداره وإن لم يستأذنه، وفيه قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ...**﴾ **[النور: ٦١]**.

معاجل المحظور قبل آنه　　　قد باء بالخسران مع حرمانه

هذه القاعدة يعبر عنها العلماء بـ "**من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه**" وبعضهم يعبر عنها بـ "**المعاملة بنقيض القصد**" وهذه قاعدة مهمة تدخل في باب السياسة الشرعية وسد الذرائع فإن الشارع يعامل العبد بنقيض مقصوده الفاسد ويسد عليه جميع الطرق التي يتوصل بها إلى مقصوده الباطل.

ومن الأدلة على هذه القاعدة: أدلة سد الذرائع.

وكذا سبر النصوص مثل: حديث أسامة ﷺ في السنن أن رسول الله ﷺ قال: (**لا يرث القاتل شيئاً**).

ومن الأمثلة على هذه القاعدة:

من قتل مورثه لم يرث منه شيئاً معاملة له بنقيض قصده، وهذا في العمد ظاهر، وإنما وقع الخلاف في الخطأ، واختار طائفة من المحققين، أنه يرث من ماله ولا يرث من ديته وهذا اختيار ابن القيم وشيخنا ابن عثيمين.

ومثله العبد المدبر لو قتل سيده ليعتق فإنه لا يعتق معاملة له بنقيض قصده، بل يقام عليه القصاص.

ومثله المريض مرضاً مخوفاً لو طلق زوجته ليحرمها من الميراث لم تحرم من الإرث معاملة له بنقيض قصده الفاسد.

ومثله حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب**) متفق عليه.

ومثله حديث عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**) رواه مسلم، وغيرها كثير.

و**على الضد من ذلك من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه،** فمن ترك الحرام طاعة لله ﷻ عوضه الله خيراً منه، أما في الآخرة فظاهر، وأما في الدنيا فالأنس والسعادة القلبية من الخير الذي يعطاه وقد يفتح الله له من أبواب الخير ما لا يعلمه إلا الله والمواقف والأخبار والشواهد أكثر من أن يسع هذا المقام لذكرها كقصة يوسف عليه السلام، ومثله في السبعة الذين يظلهم الله في ظله: (**إمام عادل، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله**..) وشاهد هذا في القرآن في آيات كثيرة ومنها قوله تعالى: ﴿**وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ۞ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى**﴾ **[النازعات: ٤٠، ٤١]**.

وإن أتى التحريم في نفس العمل　　　أو شرطه فذو فساد وخلل

أشار المؤلف إلى مسألة وهي: "**النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه أم لا**" وهذه مسألة كبيرة وفيها خلاف طويل بين الأصوليين.

والنهي لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتوجه إلى ذات المنهي عنه: فالذي عليه عامة العلماء في قديم الدهر وحديثه أنه يقتضي الفساد وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد واختاره شيخ الإسلام والشنقيطي وغيرهم، والدليل على ذلك:

١ـ عموم حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: (**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**).

٢. قوله ﷺ: (**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**) متفق عليه.

٣. حديث ابن عمر رضي الله عنه عند أبي داود: (**من لم يبيت النية من الليل فلا صيام له**).

فإذا كان النهي متوجه إلى ذات المنهي عنه فإنه يقتضي فساد العمل المقارن له هذا النهي إلا لدليل وقد أشار إلى هذا صاحب المراقي فقال:

وجاء في الصحيح للفساد　　　إن لم يجئ الدليل للسداد

٨٤.٣ شرح الكوكب المنير ص ٢٤٢ المذكرة للشنقيطي ، ٣٧٩.١تيسير الوصول.

مثال ذلك:

١ـ **عقود الربا فاسدة** وقد استدل الصحابة رضي الله عنهم على فسادها بقوله ﷺ: (**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا منها غائباً بناجز..**)متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

٢. **عقد النكاح حال إحرام أحد الزوجين،** فالذي عليه أكثر العلماء أنه لا يصح، قال ابن قدامة: "النكاح باطل سواء كان الكل محرمين أو بعضهم لأنه منهي عنه فلم يصح لأن النهي متعلق بذات المنهي عنه" **١٧٦.٧ الممتع، ١٦٥.٥ المغني، ٨٦.٣ شرح الكوكب المنير.**

٣. **النهي عن بيع صاعين بصاع من التمر** كما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال لعامله لما فعل ذلك: (**أوه عين الربا لا تفعل...**) وأمره بردها.

٤. **وكذا النهي عن البدع** كما قال رسول الله ﷺ: (**من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد**) متفق عليه.

٥- والنهي عن نكاح زوجة الأب، والجمع بين الأختين، والزواج بأكثر من خمس كل هذا النهى يقتضي الفساد وغيرها كثير.

الحالة الثانية: أن يكون النهي متوجه إلى شرط من شروط العبادة: فالنهي يقتضي الفساد أيضاً وهذا مذهب الحنابلة واختاره شيخ الإسلام والسعدي وغيرهم لأن الشرط لا بد منه لقيام العبادة، ففساده يعني فساد العبادة فالشرط "ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"
مثاله: لو صلى بغير وضوء فقد اختل شرط من شروط العبادة.

الحالة الثالثة:إذا كان النهي لأمر خارج عن ذات العبادة وشرطها فوقع نزاع هل يقتضي الفساد أم لا؟

القول الأول: أنه يقتضي الفساد لأنهم يرون أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً وهذا مذهب الحنابلة والمالكية والظاهرية وغيرهم **٩٤.٣ شرح الكوكب المنير**.

القول الثاني: أنه لا يقتضي الفساد وهو مذهب الشافعي ونسبه في شرح الكوكب المنير إلى الأكثر واختاره شيخ الإسلام والسعدي، وهو التفصيل/ فإذا كان النهي متوجه لذات المنهي عنه فإنه يقتضي الفساد وإذا كان لأمر خارج فلا يقتضيه وإليه أشار الناظم ٤٤٢.٢ العدة، واختاره الفوزان في تيسير الوصول ٣٨١.١ شرح الكوكب ٩٤.٣ وهذا القول أقرب.**مثاله:**

الصلاة في الأرض المغصوبة والوضوء بإناء مسروق الأقرب أنها صحيحة مع الإثم وهذا مذهب جمهور العلماء.

وأما ما رواه الإمام أحمد في المسند (**من صلى وعليه ثوب فيه درهم من حرام لم تقبل صلاته ما دام عليه**) فإسناده ضعيف.

ومثله لو اغتاب حال الصيام فإن صيامه صحيح لأن النهي عنها في ما رواه البخاري أن رسول الله ﷺ قال: (**من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**) النهي لآمر خارج عن العبادة.

ومثله: حديث أبي هريرة ﷺ المتفق عليه عن النبي ﷺ قال: (**لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر**) فالبيع صحيح لأن النهي لأمر خارج، وقد دل له قول رسول الله ﷺ: (**إن شاء أمسكها**) على صحة البيع.

ومثله: حديث: (**لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**) متفق عليه.

والنهي هنا لا يقتضي الفساد لأنه لأمر خارج فلو صلى صحة صلاته على قول جمهور العلماء خلافاً لابن حزم.

والحاصل أن المؤلف رحمه الله يرى أن التحريم والنهي إذا كان متوجها إلى ذات المنهي عنه أو شرطه فإنه يقتضي الفساد وإذا كان إلى أمر خارج لم يقتضي الفساد.

ومتلف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي أحسن

هذه القاعدة يعبر العلماء عنها بـ(من أتلف شيئاً لدفع أذاه عنه لم يضمنه"ومن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه"

أما الأولى: من أتلف شيئاً لدفع أذاه عنه لم يضمنه"المراد بها مدافعة الصائل ، مثل: لو صال عليه إنسان يريد قتله أو يتعدى عليه أو صال عليه حيوان، فإنه يدافعه الأسهل فالأسهل فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله لم يضمن.ويدل لذلك الأحاديث التي تأمر بالدفاع عن النفس منها

ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**من قتل دون نفسه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون عرضه فهو شهيد**).

وحديث أبي هريرة ﷺ عند أبي داود (**لا ضرر ولا ضرار**).

والأحاديث في حرمة دم وعرض ومال المسلم وحرمة التعدي عليه فالمتعدي يدافع ويمنع.

فلو صال عليك صائل ليتعدى على نفسك أو عرضك أو مالك فلم يندفع إلا بالقتل أو القطع لم يكن عليك إثم ولا ضمان لأن الشارع قد أذن لك في دفعه ولو لم يندفع إلا بالقتل وما ترتب على المأذون غير مضمون.

وأما الثانية: "**ومن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه**"مثل: لو جاع ولم يجد إلا طعاماً لشخص فأكله فإنه يضمن أو أراد السفر فلم يجد إلا سيارة غيره فأخذها فإنه يضمن قيمة المثل أو أجرة المثل كل على حسبه إذا كان إتلاف أو انتفاع هذا من حيث الضمان.

وأما من حيث الإثم فإن كان أخذها من غير اضطرار ولا إذن من مالكها فإنه يضمن ويأثم لتعديه على ملك الغير.وإن كان أخذها مضطراً ولم يجد ربّها أو لم يأذن فلا إثم عليه وعليه الضمان.

وأل تفيد الكل في العموم   في الجمع والإفراد كالعليم

شرع المؤلف الآن في ذكر بعض القواعد اللغوية التي لها علاقة بالقواعد الفقهية، فذكر عدداً من القواعد التي إذا جاءت في دليل أو لفظ فإنها تفيد العموم في هذا اللفظ.

العام لغة: الشامل

واصطلاحاً: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له والقواعد التي ذكرها المؤلف كالتالي:

القاعدة الأولى: أل التعريف إذا دخلت على اسم مفرد أو جمع فإنها تفيد العموم لكل ما يدخل في ذلك الاسم، وأمثلته:

وقوله ﷺ (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فل يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) يدخل في هذا كل كلب سواء كان متوحشاً أو كلب صيد أو زرع أو غنم لأن أل من صيغ العموم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]، هذا يعم كل جنس الإنسان أنهم خاسرون إلا من استثناهم الله سبحانه في آخر السورة.

ومثله قوله تعالى: ﴿الْأَخِلاَّء يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلاَّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]، يدخل في ذلك كل الإخلاء إلا المتقين.

ومثاله في دخولها على أسماء الله فتفيد العموم في جميع المعاني كقوله تعالى: **﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ٢]**، فتعم صفة الحياة على أكمل معانيها التي لم تسبق بعدم ولا يلحقها موت.

وقوله تعالى: **﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]**.

فالحاصل أن أل إذا دخلت على اسم مفرد أو جمع تدل على العموم والاستغراق إلا بدليل آخر يدل على التخصيص.

والنكرات في سياق النفي   تعطي العموم أو سياق النهي

القاعدة الثانية: النكرات إذا كانت في سياق النفي أو النهي فإنها تفيد العموم.

النكرة: ما دل على لفظ غير معين مثل: رجل، إنسان، حيوان، تفاحة.

أمثلة على كون النكرات في سياق النفي تفيد العموم:

قوله تعالى: ﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**﴾ **[محمد: ١٩]**، فإله نكرة في سياق النفي فتعم نفي الألوهية عن كل الآلهة المزعومة وإثباتها لله وحده.

ومثله قول: "لا حول ولا قوة إلا بالله" فحول وقوة نكرات في سياق النفي فتفيد نفي كل حول وهو التحول وكل وقوة على أي عمل إلا بمعونة الله سبحانه.

ومثله قوله تعالى: ﴿**وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ**﴾ **[البقرة: ٢٥٥]**، فشيء نكرة في سياق النفي فتعم كل شيء سواء كان صغيراً أو كبيراً فالخلق لا يعلمونه إلا إذا أعلمهم الله سبحانه به.

ومثله قوله تعالى: ﴿**يَوْمَ لاَ تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا وَالأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ**﴾ **[الانفطار: ١٩]**، نفس نكرة منفية فتعم كل نفس ثم قال شيئاً فيعم كل شيء حتى الذرة وما دونها وحتى الأنبياء لا يملكون لأحد شيئاً إلا بإذن الله.

أمثلة على أن النكرات في سياق النهي تفيد العموم:

قوله تعالى: ﴿**فَلاَ تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ**﴾ **[الشعراء: ٢١٣]**.

وقوله: ﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**﴾ **[الجن: ١٨]**، وهذا يعم كل إله وكل أحد مع الله لا يجوز أن يدعى ولا أن يستغاث به لأنهم لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً فكيف يملكون لغيرهم.

وقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۞ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ...**﴾ **[الكهف: ٢٣،٢٤]**، فيعم كل شيء صغيراً أو كبيراً فعلت سببه أم لا فإذا كان أمراً مستقبلياً ووعدت بفعله فلا بد أن تستثني وتقول إن شاء الله.

كذاك من وما تفيدان معاً   كل العموم يا أخي فاسمعا

القاعدة الثالثة: من صيغ العموم "ما، ومن" فإذا دخلتا على اسم عمتا كل ما يدخل في ذلك الاسم والأمثلة على ذلك كثيرة ومنها:

قوله تعالى: ﴿**أَلا إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي السَّمَاوَات وَمَن فِي الأَرْضِ...**﴾ **[يونس: ٦٦]**.

وقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ**﴾ **[آل عمران: ١٠٩]**.

وقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا**﴾ **[الرعد: ١٥]**.

وقوله تعالى: ﴿**وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ**﴾ **[الرحمن: ٤٦]**، أي: لكل من خاف.

وقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا**﴾ **[الطلاق: ٢]**، أي: لكل من يتقي الله ﷻ.

وقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ**﴾ **[الطلاق: ٣]**.

وقوله تعالى﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾**[فصلت: ٣٣]**.

وقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللّهِ قِيلاً**﴾ **[النساء: ١٢٢]**.

وقوله تعالى: ﴿**وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَى وَلاَ تَضَعُ إِلاَّ بِعِلْمِهِ**﴾ **[فاطر: ١١]**، فهذا يعم كل أنثى سواء كانت إنساً أو جناً أو طيراً أو سمكاً أو حيواناً أو غير ذلك فكلها ما تحمل إلا ويعلم الله بما حملت ومتى حملت ومتى تضع وماذا ستضع فسبحان من لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم.

وفي الحديث القدسي الذي قال الله تعالى فيه: (**من يسألني فأعطيه**..).

فائدة: ما: أغلب ما تستعمل لغير العاقل.

ومن: أغلب ما تستعمل للعاقل.

ومثله المفرد إذ يضاف فافهم هديت الرشد ما يضاف

القاعدة الرابعة: من صيغ العموم (المفرد إذا أضيف، وسواء أضيف إلى مفرد أو إلى جمع).

مثال المفرد إذا أضيف إلى مفرد:

قوله تعالى: ﴿**وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ اللّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ **[النحل: ١٨]**، نعمة: مفرد مضاف، ولفظ الجلالة: مضاف إليه فيعم كل نعمة.

وقوله تعالى: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ**﴾ **[الإسراء: ١]**، العبد هنا هو محمد رسول الله ﷺ وهو مضاف والضمير مضاف إليه فيشمل كل أنواع العبودية، ملكاً وتذللاً وتعبداً و خلقاً.

ومثال المفرد المضاف إلى جمع:

قوله تعالى: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ**﴾ **[الزمر: ٥٣]**، عبادي: جمع أضيف إلى ياء المتكلم وهو مفرد فيفيد العموم، فكل عبد داخل في هذا النداء مهما بلغ عصيانه وإسرافه على نفسه.

فائدة: القول أن المفرد المضاف يفيد العموم هو قول جمهور العلماء، وثمرة الخلاف كبيرة، والمثال على ذلك: لو كان عنده أربع عبيد فقال عبدي حر فيعتقون جميعاً، إلا إذا كان هناك استثناء أو تعيين أو قرينة على عدم إرادة العموم أو على إرادة الخصوص، وهكذا لو كان له زوجتان فقال زوجتي طالق فتطلقان جميعاً إلا إذا كان هناك استثناء أو قرينة أو تعيين بلفظ أو إشارة.

القاعدة الخامسة:من صيغ العموم لفظ (كل، وجميع) كقوله تعالى﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ**﴾ **[العنكبوت: ٥٧]**. وقوله تعالى: ﴿**اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ**﴾ **[الزمر:٦٢]**.

وقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ**﴾ **[يس: ٣٢]**، راجع كلام الشنقيطي في **المذكرة ص ٢٤٥**.

هذه خمس صيغ تدل على العموم فيدخل فيها كل الجنس المذكور معها.

ولا يتم الحكم حتى تجتمع ... كل الشروط والموانع ترتفع

وهذه قاعدة مهمة تدخل في جميع أحكام الدين في العقائد والعبادات والمعاملات وهي: (أن كل حكم لا يتم ولا يترتب عليه مقتضاه وثوابه إلا إذا توفرت الشروط وانتفت موانعه) والموانع هي المبطلات، ومن هنا نعلم أهمية معرفة أحكام الشريعة ودراستها فليس كل من فعل أمراً استحق ثوابه، أو عقابه، أو عقد عقداً تم له مراده إلا إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، وهذه القاعدة تدخل في أحكام الدين عموماً.

فتدخل هذه القاعدة في الأمور الاعتقادية ومثال ذلك:

"لا إله إلا الله" هي كلمة التوحيد التي بها الفوز والنجاة لكن لا يترتب ثوابها إلا بتوفر شروطها وهي المذكورة بقول الناظم:

علم يقين وإخلاص وصدقك مع ... محبة وانقياد والقبول لها

وزيدثا منها الكفران منك بما ... غير الإله من الأوثان قد عبدا

فلو قالها لكنه لم يكفر بما يعبد من دون الله لم ينل ما رتب عليها كما في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: **(من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله)**، فلم يجعل تحريم الدم والمال بمجرد النطق فقط.

ومثله من فعل مكفراً مثل: أن ينسب الله إلى غير ما يليق به، أو سجد لغير الله، أو أتى بناقض فإنه لا يحكم عليه بعينه بالردة حتى تتوفر شروط التكفير من العلم والعمد وتنتفي الموانع من الجهل وعدم الإكراه ونحوه فإن لم تنتفي الموانع لم يحكم بكفره، **ومثال ذلك: (قصة الرجل الذي لم يعمل خيراً قط فقال**

لأولاده إذا أنا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في البحر فوا الله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين فجمعه الله بعد أن فعلوا به ذلك فقال ما حملك على ذلك قال خشيتك يا رب قال فغفر له وأدخله الجنة) متفق عليه.

فهذا مع شكه بقدرة الله إلا أنه كان جاهلاً فعذر بهذا.

ومثله: ما في الصحيحين في قوله ﷺ: **(لله أشد فرحاً بتوبة أحدكم من رجل في أرض فلاة،..... وفيه: فقال اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح)** وهذا لم يعاقب لأنه قال الكلمة خطأ.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾ **[النحل: ١٠٦]**، وغير ذلك من الصور والأمثلة.

وتدخل أيضاً في العبادات مثل:

لو صلى بلا وضوء لم تصح صلاته لفقدانه شرطاً.

ولو توضأ ولكنه ترك بعض قدمه لم يصبه الماء لم يتم وضوئه لوجود مانع من تمامه، كما في قصة صاحب اللمعة التي أخرجها الإمام مسلم: **(أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي قدمه مثل اللمعة لم يصيبها الماء فأمره أن يعيد صلاته)**.

ولو حج ولكنه ترك طواف الإفاضة لم يتم حجه لتركه ركناً من أركان الحج.

ولو تصدق بمال حرام لم يقبل منه لأنه وجد مانع فالله طيب لا يقبل إلا طيباً وهكذا.

ومثله: الدعاء لا يقبل إلا بتوفر شروطه وانتفاء موانعه كما ذكر رسول الله ﷺ **(الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يقول يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له)** رواه مسلم.

وتدخل أيضاً في قسمة التركة في باب الفرائض، فلا يرث شيئاً إلا بتوفر الشروط وهي ثلاثة:

١) تحقق موت المورث.

٢) تحقق حياة الوارث حين موته.

٣) معرفة الجهة المقتضية للإرث، ولابد من انتفاء الموانع وهي ثلاثة أيضاً:

الرق والقتل،واختلاف الدين.وبيانها في غير هذا الموضع.

وهكذا كل حكم لا يتم ما رتب عليه حتى تتم كل شروطه وتنتفي كل موانعه.

فائدة: الحكم له شروط ظاهرة وشروط باطنه فأحكامه في الآخرة وثماره لا تتم إلا بتوفر الشروط الظاهرة والباطنة مثل: الإخلاص، وأما أحكامه في الدنيا مثل: سقوط الطلب والعقوبة فيكفي فيها الشروط الظاهرة

ولذا قال أمير المؤمنين عمر ﷺ: (**من أظهر لنا خيراً أحببناه وقربناه وإن كانت سريرته سيئة فالله يحاسب سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً أبعدناه وأبغضناه وإن قال إن سريرته حسنه فالله يحاسب سريرته**).

وكذلك كان رسول الله ﷺ يعامل المنافقين معاملة سائر المسلمين من عصمة دمائهم وأموالهم وإمضاء نكاحهم والصلاة عليهم وغير ذلك لأنهم أتوا بأركان الإسلام في الظاهر وأما امتثال القلب والإيمان الباطن فهذا أمره إلى الله تعالى.

ومن أتى بما عليه من عمل   قد استحق ماله من العمل

معنى هذه القاعدة قول العلماء: (**إذا أدى ما عليه وجب ما جعل له عليه**) وهي داخلة في المعاملات والعبادات، وفي معاملات الخلق مع أنفسهم وفي معاملتهم مع ربهم، ويشمل الثواب الدنيوي والأخروي.

مثاله في المعاملات:

لو استأجر من يحفر له بئراً طوله عشرة أمتار، فإذا حفر ما عليه وجبت له الأجرة المتفق عليها.

ومثاله في العبادات:

قول رسول الله ﷺ كما في الصحيحين من حديث عثمان ﷺ لما توضأ قال: (**من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه**) فمن فعل ذلك استحق الثواب.

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: (**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**).

وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً**).

وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: (**فإني أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**)، فمن قال هذه الكلمة استحق ما عليها من ثواب ومالها من حقوق.

وفي الذكر قال رسول الله ﷺ كما في حديث جابر عن أبي داود: (**من قال سبحان الله وبحمده غرست له نخلة في الجنة**) فمن قال ذلك استحق هذه النخلة والله لا يخلف الميعاد.

ومثله في الجهاد قوله ﷺ: (**من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة**) رواه أبو داود.

فمن فعل ذلك ومات مسلماً استحق هذا الثواب وغير ذلك من الأمور والأوامر والأحكام.

وكل حكم دائر مع علته   وهي التي قد أوجبت شرعيته

أشار هنا إلى قاعدة مهمة وقضية عظيمة من قواعد الإسلام في بناء الأحكام واسعة النطاق كثيرة الدوران على ألسنة الفقهاء في مقام تعليل الأحكام تتخرج عليها مسائل لا تكاد تحصى ويعبرون عنها بـ "**الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً**".

ومعنى القاعدة: "أن الحكم إذا بني بسبب أو علة فإنه يتغير بتغيرها ويزول بزوالها".

فائدة:العلة هي الوصف الذي شرع الحكم من أجله وأحيانا ينص الشارع عليها وأحيانا تفهم من دلالات النص.

فائدة: إن الله ﷻ لا يشرع شيئاً إلا لحكمة ولا يحرم شيئاً إلا لحكمة.

وهو الحكيم وذاك من أوصافه   نوعان أيضاً ما هما عدمان

حكم وإحكام فكل منهما   نوعان أيضاً ثابتا البرهان

ومن فوائد ذكر الحِكَم في النص ما يلي:

١-زيادة في اطمئنان المكلف.٢-إثبات القياس عليها لما وافقها في العلة.٣- بيان شمول الشريعة وكمالها.

فائدة: هناك ألفاظ إذا وردت دلت على التعليل وهي:

من أجل/ كقوله تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ**﴾ **[المائدة: ٣٢]**.

وكي/ كقوله تعالى: ﴿**مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ **[الحشر: ٧]**.

وإنا/ مثل قوله ﷺ في الهرة: (**إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم**) فجعل العلة التطواف ومشقة الاحتراز منها فيقاس عليها ما وجدت فيه العلة كالفأرة والحمار ونحوها.

والباء/ كقوله تعالى: ﴿**فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيرًا**﴾ **[النساء: ١٦٠]**.

فائدة: العلل إذا نص عليها الشارع فهي علل قطعية يعمل بها عند القياس وعند انتفائها وغير ذلك من المواطن التي تراعي فيها العلة.

وأما إذا لم ينص عليه الشارع وإنما التمست فإنها ظنية لا يقطع بها مثل: الأمر بالوضوء من لحم الإبل، وكذا الأمر بغسل اليدين للمستيقظ من النوم، وكذا الوضوء من مس الذكر.

فائدة: أمثلة على مراعات العلة في ثبوت الأحكام:

١- **الخمر** علق بها وصف النجاسة عند القائلين به ووجوب الحد لمن شربها وتحريم بيعها، والعلة الإسكار، فإذا زال الوصف وصارت خلاً زال هذا الحكم عن الخمر فله بيعها وشربها وزالت نجاستها.

٢- ومثله الفسق في عدم قبول الشهادة فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليه فلو تاب الفاسق فإن شهادته تقبل.

٣- **ومثله لو حلف ألا يأكل هذا الطعام** ولا يلبس هذا الثوب ما دام ملكاً لفلان ثم انتقل عن ملكه فإن الحكم يدور مع علته فيحل له اللبس والأكل منه.

٤- **ومثله السفيه في الحجر** على تصرفاته في ماله فإذا زال السفه صحت تصرفاته كما قال تعالى: ﴿**فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ**﴾ **[النساء: ٦]**.

وأضعاف أضعاف هذه المسائل.

وكل شرط لازم للعاقد — في البيع والنكاح والمقاصد

إلا شروطاً حللت محرماً — أو عكسه فباطلاتٌ فاعلمن

هذه قاعدة مهمة وهي مأخوذة من نص حديث رسول الله ﷺ وهي: (**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**) رواه أبو داود.

البيت الأول: بين فيه أن المسلمين عند شروطهم وهذا عام سواء في المعاملات أو التبرعات أو الأنكحة فالأصل في الشروط الصحة واللزوم وهذا مذهب جماهير العلماء واختاره شيخ الإسلام وابن القيم والدليل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ...**﴾ **[المائدة: ١]**.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**المسلمون على شروطهم**) ونظائرها في الشريعة كثيرة ومن أمثلة ذلك:

١. إنسان اشترى سيارة واشترط أن يستعملها شهراً فالشرط صحيح لا زم.

٢. ومثله لو عقد على امرأة واشترطت أن يسكنها ببيت وحدها فإن الشرط لازم، ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: (**إن أحق الشروط أن توفوا بها هو ما استحللتم به الفروج**).

٣. وفي الصحيحين قوله ﷺ: (**من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع**).

٤. ومثله لو استأجر رجلاً واشترط أن لا يعمل ليلاً فله ذلك.

والبيت الثاني/ بين أن الأصل في الشروط الصحة إلا إذا خالف الشرع فأحل الحرام أو حرم الحلال فإنه شرط باطل كما قال رسول الله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين (**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فكتاب الله أحق وشرط الله أوثق**).

فمن شرط شرطاً في النكاح أو البيع أو غيره يخالف الشرع فإنه باطل ومثاله:

١. لو باع عليه جارية لكنه اشترط أن يطأها لمدة شهر لم يصح.

٢. ولو تزوج امرأة واشترط أن تكشف لأخوته لم يصح الشرط.

٣. ولو أقرضه عشرة ريال واشترط عليه أن يبيع عليه سيارته فلا يجوز لأن هذا قرض جر نفعاً.

٤. ولو تزوج امرأة واشترطت أن يطلق امرأته لم يجز.

٥. أو باع عليه مسجلاً واشترط عليه أن يستمع فيه أغاني، وغيرها من الصور فإنها محرمة.

تستعمل القرعة عند المهم من الحقوق أو لدى التزاحم

تكلم هنا عن القرعة وهل هي مشروعة أم لا؟ ومتى تشرع؟ ومتى لا تشرع؟ ونبين الكلام في هذه المسألة في عدد من المسائل:

المسألة الأولى: تعريف القرعة لغة: الاستهام.

واصطلاحاً: طريقة تستخدم بسهام ونحوها لتعيين ذات أو حكم أو منصب.

المسألة الثانية: الذي عليه جماهير العلماء أنها حجة إذا كانت في موضعها وقد دل على مشروعيتها ذلك الكتاب والسنة وآثار الصحابة.

أما القرآن ففي قوله تعالى: ﴿**فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ**﴾ **[الصافات: ١٤١]**.

وقوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُون أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ**﴾ **[آل عمران: ٤٤]**.

وكذا جاءت عن نبيّ الله سليمان عليه السلام أنه استعمل القرعة.

قال ابن القيم: "فهذان نبيان كريمان استعملا القرعة، وقد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا إن صح ذلك عنهم" **٢٩.٤ بدائع التفسير**.

وأما السنة فقد جاءت ستة أدلة من السنة على مشروعيتها وهي:

١. ما ثبت في صحيح مسلم (**أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه**).

٢. وفي الصحيحين من حديث عمران بن حصين ﷺ (**أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله ﷺ فجزّئهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرقّ أربعة**).

٣. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**ولو يعلمون ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**).

٤. وفي صحيح البخاري (**أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف**).

٥- وفي المسند والسنن من حديث أبي هريرة ﷺ (**أن رجلين تداعيا في دابة ليس لواحد منهما بينة فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين أحبا أو كرها**).

٦- وفي المسند والسنن أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها**).

٧. وفي السنن من حديث أم سلمة رضي الله عنها وأصله في الصحيحين (**أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطاحاً في عنقه يوم القيامة فبكى الرجلان وقال كل منهما حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ أما إذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما عليه ثم ليتحلل كل منكما صاحبه**).

٣. وأما الآثار فقد ورد عن عدد من الصحابة ﷺ المصير للقرعة.

فأقرع سعد ﷺ بين المؤذنين يوم القادسية.

وأقرع علي ﷺ لما سئل عن رجل له أربع نسوة طلق إحداهن ونكح ثم مات لا يدري الشهود أيهن طلقت فأمر أن يقرع بينهن.راجع **٢٦٣.٣ بدائع الفوائد.**

المسألة الثالثة: متى يصار للقرعة ومتى لا يصار إليها؟لا يخلو الأمر المتنازع فيه من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتعين الحق أو المصلحة لأحدهما، إما بوجود قرينة أو بينة أو وجود الصفات المطلوبة فلا تشرع القرعة في هذه الحالة ومثال ذلك:

١- لو تقدم اثنان للإمامة وأحدهما أقرأ من الآخر فيتقدم الأقرأ لقول النبي ﷺ: (**يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله..**).

٢- ومثله لو تخاصم الأب والأخ على ولاية النكاح، فيصار للأب لأنه الأحق شرعاً.

٣- ومثله لو أعتق بعض رقيقه أو طلق بعض نسائه وقال إني أريد فلانة أو عبدي فلان فنصير إلى قوله ولا نرجع للقرعة لأنه مصدق في قصده وتعيينه.

٤- وكذا لو ادعى اثنان مالاً معيناً وتخاصما عليه ومع أحدهما بينة فيأخذ المال ولا يصار للقرعة.

٥- ونحو ذلك لو كان عنده زوجتان ووقف الدور على إحداهما ثم سافر فإذا رجع إلى بلده يكون يوم التي وقف عليها الدور ولا يصار للقرعة.

الحالة الثانية: **أن تتساوى الأمور** وتختلط الحقوق والمصالح و لا يوجد مرجحات من بينة أو قرينة في تعين الأحق فهنا تشرع القرعة ومثاله:

١- لو تقدم اثنان للإمامة وتساويا في الصفات فيصار للقرعة.

٢- وكذا لو تقدم عمّان لولاية النكاح وتساويا في الصفات فيصار للقرعة.

٣- ومثله لو تشاح جماعة في الآذان فيصار للقرعة.

٤- ولو أعتق بعض رقيقه ولا يعلم من هو فيصار للقرعة.

٥- ولو طلق أحد نسائه ولم يعلم من هي بعينها فهل يصار للقرعة؟

اختلف العلماء في هذا وساق الخلاف ابن القيم في **بدائع الفوائد ٢٦١/٣٠**

القول الأول: جمهور العلماء قالوا يجب عليه اعتزالها ويوقف الأمر حتى يتبين الحال وعليه نفقتها وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد في رواية اختارها ابن قدامه.

القول الثاني: أنه يصار في تعيينها إلى القرعة، وهذا المشهور من مذهب الحنابلة واختاره عامة أصحاب الإمام أحمد واختار هذا شيخ الإسلام والعلامة ابن القيم **١٦٨.١ إغاثة اللهفان، ٢٧٠.٣ بدائع الفوائد** وأطال في تقرير المسألة.

المسألة الرابعة: **ذكر العلماء مواضع للقرعة منها**:الإمامة في الصلاة، والأذان،وولاية النكاح إذا تساوى الأولياء،وتحديد الزوجة المطلقة المنسية، وغيرها مما سبق بعضه.

المسألة الخامسة: **ما هي طريقة القرعة؟** لم يرد الشرع بتحديدها فيرجع فيها إلى العرف.

وإن تساوى العملان اجتمعا　　　**وفعل إحداهما فاستمعا**

أشار هنا إلى قاعدة جيدة في تداخل العبادات وهي:

(إذا اجتمع عملان من جنس واحد وكانت أعمالهما متفقة فإنه يكتفى بإحداهما عن الآخر إذا لم يكن مقصوداً لذاته).ومن الأمثلة على هذه القاعدة:

السنة الراتبة، وتحية المسجد، وسنة الوضوء، له أن يصلي ركعتين عن الجميع لأن سنة الوضوء وتحية المسجد ليستا مقصودتان لذاتهما.

وكذا غسل الجمعة مع غسل الجنابة، يجزئ عنهما غسل واحد لأنه إذا اغتسل للجنابة ونوى به غسل الجمعة أُجر على الإثنين وحَصّل المقصودين.

وكذا طواف الإفاضة لو أخره مع طواف الوداع فيجزئ عنهما طواف واحد لأن المقصود من طواف الوداع أن يكون آخر عهده بالبيت وهذه تسمى **"قاعدة تداخل العبادات"**.

مسألة: حتى نقول بإمكان تداخل العبادات لابد من توفر شروط وهي:

الأول: أن تتحد العبادتان في الجنس والعمل، أما الجنس/ فمثل: الصلاة، وأما العمل/ فتكون الصفة نفس الصفة، فلا تجزئ صلاة الجنازة عن تحية المسجد لأنهما وإن اتحدتا في الجنس فقد اختلفتا في العمل وقد قال رسول الله ﷺ في تحية المسجد: **(إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)** متفق عليه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

الثاني: أن تكون أحد العبادتين غير مقصودة لذاتها، فإن كانت كل واحدة مقصودة لذاتها فلا يصح تداخل العبادتين.

أ) **مثاله في الصلاة:** سنة الضحى، والسنة قبل الفجر لمن قضاها بعد طلوع الشمس، وكذا الأربع قبل الظهر كل واحدة مقصودة لذاتها فلا تجزئ ركعتان عنهما.

ب) **ومثله من عليه قضاء رمضان،** وعليه كفارة يمين صيام ثلاثة أيام، فلا يصح أن يجمع بينهما في وقت واحد لأن كل واحدة منهما مقصود لذاته.

ج) **ومثاله في الصدقة** من عليه زكاة ألف ريال، وعليه عشر كفارات يمين قيمة كل واحدة مائة ريال فلا يجزئ أن يشتري بمبلغ الزكاة طعاماً ليدفعه عن كفارة اليمين وهكذا في صور لا حصر لها.

وكل مشغول فلا يشغل ... مثاله المرهون والمسبل

أشار هنا إلى ضابط يرد كثيراً على لسان الأصوليين وهو (**المشغول لا يشغل**)

ومعنى هذه القاعدة: "أن الشيء إذا كان مشغلاً فلا يمكن تشغيله".مثاله:

١- الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يرهن لأنه مشغول.

٢- المسلم في نهار رمضان لا يمكنه أن يصوم غيره لأنه مشغول في هذا الوقت بنفس الأمر الذي يراد تشغيله به.

٣- الأجير الخاص وقت استئجاره لا يملك أن يذهب ليعمل لنفسه أو لشخص آخر لأنه مشغول.

٤- من أجر بيتاً لشخص مدة شهر وتم العقد فلا يصح أن يؤجرها لشخص آخر في نفس المدة والزمان لأنها مشغولة.

٥- ومثاله المرأة المتزوجة لا يجوز عقد النكاح عليها أو خطبتها من شخص آخر لأنها مشغولة وفي عصمة رجل، وأمثلة هذا كثيرة.

ومن يؤدي عن أخيه واجباً   له الرجوع إن نوى يطالباً

هذه قاعدة في من أدى عن أخيه واجباً مثل: لو قضى دينه أو أدى النفقة الواجبة ويعبر عنها العلماء بـ(**من أدى عن غيره واجباً فإنه يرجع ببدله**) ومعناها أن من أدى عن غيره حقاً واجباً من الديون أو النفقات إذا نوى الرجوع عليه ولم يكن متبرعاً بذلك فإنه يستحق مطالبة من أدى عنه ويلزم المؤدى عنه ما أداه عنه، هذا إذا نوى الرجوع، وأما إذا لم ينوي الرجوع ونوى التبرع فإنه يكون متصدقاً وأجره على الله وليس له حق الرجوع والمطالبة لحديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**).

فائدة: وقد دل لهذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿**هَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلاَّ الْإِحْسَانُ**﴾ **[الرحمن: ٦٠]**.

قال ابن القيم: "وليس من جزاء هذا المحسن بتخليص من أحسن إليه بأداء دينه وفك أسره منه وحل وثاقه أن يضيع إليه معروفه وإحسانه وأن يكون جزاؤه منه إضاعة ماله ومكافأته عليه بالإساءة" **١-٤٨٠ إعلام الموقعين**.

٢- وقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ**﴾ [الطلاق: ٦]، فأمر بإتيان الأجر بمجرد الإرضاع ولم يشترط عقداً ولا إذن أب.

٣- وروى البخاري في الأدب المفرد وأبو داود في سننه وصححه ابن حبان ووافقه الذهبي والألباني أن رسول الله ﷺ قال: (**من صنع إليكم معروفاً فكافئوه...**).

فائدة: والعمل بهذه القاعدة منقول عن الأئمة الكبار رحمهم الله وقد ساق ابن القيم جملة من ذلك في إعلام الموقعين مثال ذلك:

١. **قال الإمام أحمد** إذا حصد زرعه في غيبته فإنه يرجع عليه بالأجرة، ومنها قوله: من عمل في قناة رجل بغير إذنه فاستخرج الماء له نفقته، ومنها قوله: لو انكسرت سفينة فوقع متاعه في البحر فخلصه رجل فإنه لصاحبه وله عليه أجرة مثله.

قال ابن القيم: "وهذا أحسن من أن يقال لا أجرة له، فلا تطيب نفسه بالتعرض للتلف والمشقة الشديدة ويذهب عمله باطلاً أو يذهب مال الآخر ضائعاً وكل منهما فساد محض..".

ونقل ابن القيم في إعلام الموقعين نصوصاً ومسائل كثيرة عن الأئمة المخالفين لهذه القاعدة كالحنفية والشافعية تدل على اعتدادهم بها حتى قال: "وقد قيل إن جميع الفرق تقول بهذه المسألة وإن تناقضوا ولم يطردوه، والمالكية والحنابلة أعظم الناس قولاً بهذا الأصل والمالكية أشد قولاً به".

فائدة: ما يؤديه الإنسان عن أخيه من الحقوق على قسمين:

الأول: ما يحتاج إلى نية مثل: الزكاة والكفارات فهذا اختلف فيه:

القول الأول: أنها لا تصح وهو قول المؤلف.

القول الثاني: أنه لا بأس لكن بشرط أن يجيزه المخرج عنه.

٢- ما لا يحتاج إلى نية مثل: النفقة على الزوجة وإطعام بهائمه وسقاية وحصاد زرعه، وقضاء الديون فإذا أدى عن أخيه هذه الحقوق فالصحيح ما ذكره المؤلف واختاره شيخ الإسلام وابن القيم "أن من انفق عن غيره فإنه يملك الرجوع ما لم ينوي التبرع".

والوازع الطبيعي عن العصيان ... كالوازع الشرعي بلا نكران

الوازع عن الشيء هو الداعي والموجب لتركه وهو قسمان:

وازع شرعي مثل آيات التحريم والوعيد والعقوبات الشرعية والحدود والقصاص فهذه موجبة لترك ما رتبت عليه، وإذا رتبت على شيء دل على النهي عنه مثل: حرمة الخمر والزنا والقتل والسرقة.

ووازع طبعي وهو ما طبع وجبل عليه أرباب النفوس السليمة فهذا يقول المؤلف إنه معتبر به في المنع من الأشياء وهو داخل في حديث: (**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح**)، فإذا اتفق أرباب النفوس الصحيحة والفطر السليمة على بغض أمر فهو يقوى لمنعه، **والنفوس في هذا الباب أقسام ثلاثة:**

أ) **نفوس متساهلة** فتستمرئ حتى الممنوعات والمبغضات وهم أصحاب الفطر المنحرفة، فلا عبرة بهم كمن يحبون نكاح المحارم وشرب الدم وأكل النجاسات.

ب) **ونفوس متشددة** فتجدهم يعاقبون حتى على المباحات فهؤلاء لا يعتد بهم في هذا.

ج) **ونفوس معتدلة** فهؤلاء هم المراد بهم هنا.

ومعنى القاعدة "أن هناك وازع تشترك فيه كل النفوس حتى الكافرة مثل: هتك أعراض المحارم، وأكل الصراصير والعقارب والنجاسات، وشرب الدم والبول، وظلم الآخرين وأكل أموال الضعفاء، فهذا جبلت الفطر على بغضه.

فالزاجر الطبيعي جعل في الفطر زاجراً وناهياً عنها وإن لم يبلغ الإنسان النص الشرعي ومع ذلك فلو فتشت في هذه المبغضات لرأيت أن للنهي عنها في الشريعة أصلاً في الغالب.

والحمد لله على التمام ... في البدء والختام والدوام

ثم الصلاة مع سلام شائع ... على النبي وصحبه والتابع

حمد المؤلف رحمه الله ربه ﷻ في بداية المنظومة وفي نهايتها وهذه صفة الشاكرين يحمدون الله ﷻ دائماً في السراء والضراء في أوائل الأمور حمداً على التوفيق للبداية وفي ختامها حمداً على الثبات حتى النهاية.

أسأل الله ﷻ أن ينفع بها

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

* * *